البدار إلى التمسك بالعام
قبل البحث عن المخصص
دراسة أصولية

إعداد
الدكتور/ يحيى بن عبدالله السعدي العبدلي الغامدي
أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد

البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص

دراسة أصولية

إعداد

الدكتور/ يحيى بن عبدالله السعدي العبدلي الغامدي

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمّة

الحمد لله نحمده، ونستعينة، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آ له وصحبه وسلم أجمعين وبعد...

فإن موضوع «البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصِّص» من الموضوعات ذات الأهمية في أصول الفقه، وفي مباحث العام على وجه الخصوص، ولذا فقد كثر فيه الخلاف، وطال فيه النزاع بين الأصوليين، تصويراً، وتحريراً، وتدليلاً ؛ حتى شنع بعض منهم على بعض[1]، وتفاوتت وجهات النظر حيال القول المختار، وسيقت مواطن خلاف على أنها محل وفاق، وحملت بعض الأقاويل على غير محاملها؛ حتى التبس فيها الأمر، وتردد فيها الفكر، وشاك مسلك الوصول إليها، وحار فيها مبتغيها وقد نبه الزركشي رحمه الله إلى ذلك فقال: «وهذه المسألة من مشكلات هذا الباب، نقلاً وحجاجاً...» [2].

وهذا الموضوع له تعلق بأعظم مصدرين - الكتاب والسنة - ومدى نفاذ خطابهما بالأحكام في الناس، وإمكانية اعمال ذلك والتوثب إلى امتثاله - اقتضاء

([1]) كما في تشنيع إمام الحرمين على أبي بكر الصيرفي فقد نبزه بألفاظ شديدة الوقع فراجع البرهان جـ١، ص٤٠٦.

([2]) السلاسل الذهبية، ص ٢٢١.

وتخييراً. فقرأت الموضوع مراراً، وجلت فيه تكراراً؛ فرأيت أن دواعي الحاجة تدعو إلى فهمه، وادراكه، وذلك باستقراء جزئياته. فعقدت العزم، وأزمعت الحزم – مستعيناً بالله – بغية بحثه بحثاً تفصيلياً. فقمت باستقراء كتب الأصول الأساسية، وأمهاته المعتمدة فجمعت المقامات التي نقلت على أنها مقامات وفاق فشخّصتها، وحرّرت النقول في ذلك ومحصتُّها بما يبين الحال، ويوضّح المقال.

ثم تتبعت أقاويل العلماء في مقام الافتراق فبينّت الأقوال وحررتها، وأوردت نصوصاً منها وأدلتها، مرتباً ذلك مبيناً رأيي واختياري، بعد البحث والاستقصاء – حسب الجهد والطاقة– مراعياً في ذلك المنهج العلمي. فأورد القول مع الاستشهاد ببعض نصوص قائليه من كتبهم أو من كتب مذهبهم، ثم أحرّرها وبعد تميّز القول أتبع ذلك بإيراد أدلته من كتب صاحب القول، أو من كتب مذهبه مبيناً ذلك مجتهداً في إيراده بنصه متحرياً الأخصر عبارة والأوفى بمقصود المستدل دلالة، ثم أتبع الدليل بما قد يرد عليه من اعتراض من كتب معارضيه أو من كتب مذهبه ثمّ اتبع ذلك الاعتراض بجوابه إن كان ثمة عليه جواب. متعقباً ذلك متى كان الداعي إلى ذلك متجهاً –حسب رأيي–. ثم أنتقل إلى الرأي الثاني بنفس الطريقة، وهكذا حتى آتي على الأقوال كاملة، فإن كان القول منقولاً ولم أعثر على كتب قائله، فإني أوثقه من كتب مذهبه أو من كتب الأصول المعتمدة. ثمّ بعد الفراغ من الأقوال والأدلة والمناقشات أبيّن ما ترجح لي، واستقر في نفسي، ثمّ أعقب ذلك ببيان سبب الخلاف ومنشأه ومثاره بين العلماء إن وجد وقد يرد في ذلك خلاف، فإنّي أسوقه موثقاً له من كتبه ثمّ أنتقل إلى ما يليه من الموضوعات بنفس المنهج، والطريقة. وعندما أورد النقل لقول أو دليل أو اعتراض أو جواب فإني أجعله بين خاصرتين، أو تنصيص، فإن كان بنصه وضعت علامة الترقيم، وأحلت إلى الهامش ذاكراً المرجع مباشرة بذكر الجزء والصفحة، والفقرة إن كان من الكتب ذات الفقرات. كالبرهان والتلخيص. فإن تصرفت في المنقول تصرفاً يسيراً بحذف أو إضافة، فإني عند الإحالة في الهامش أُصدر ذلك بلفظ – بتصرف أنظر، أو انظر، فإن تصرفت تصرفاً واسعاً بحذف أو بنقل الكلام بمعناه فإني أحيل في الهامش مصدِّراً ذلك بلفظ راجع. وغالباً ما أوثق القول، أو الدليل أو المناقشات من عدد من

كتب الأصول تتقيناً للمعلومة، وتعميقاً لمنزعها وعندما أعثر على فرق بين الأقوال، فإني أشير إلى ذلك وأبينه، وقد راعيت عند الرجوع للمصادر والبحث فيها الرجوع إلى كتب أصول المذاهب المشهورة، وعملت على عزو الآيات، وتخريج الأحاديث علماً بأنها قليلة الورود في البحث، أما الأعلام، فإني لم أترجم لهم، لأن غالبهم من الأصوليين أصحاب المؤلفات والمشهورين في مذاهبهم، ولما في ذلك من إثقال هوامش البحث، خاصة وأنني اورد النقل عن أعلام كثيرين، في صلب النقولات ونسبة الأقوال تأكيداً أو تأصيلاً للمعلومة. مما قد يشق معه الإتيان عليهم بالتراجم.

ولأن البحث بحـ .زئي يتعلق بموضوع محدّد، فقد راعيت مجال ارتباطه وابتنائه على غيره – أي تفرعه عن غيره – وتفرع غيره عنه، كما عملت على الكشف عن بيان مثار الخلاف الدائر فيه ومنشأه في ضوء إشارات العلماء، والمحاتهم الغراء. وبعد تكامل أطراف البحث قمت بوضع خطة البحث متحرياً المنهجية العلمية في ذلك وفق الآتي:

خطة البحث:

١- المقدمة: صدرتها بالاستهلال والإلماح إلى أهمية الموضوع وسبب اختياره والخطة التي سرت عليها.

٢- التمهيد: التعريف بالعنوان وبيا ن متعلقاته في الابتناء وفيه أمور:

أولاً: التعريف بالمفردات والمعنى العام (البدار، التمسك، العام، المخصص).

ثانياً: بيان متعلقاته في الابتناء بدلالة العام ويشتمل على الحديث عن صيغة العام ودلالته وفيه:.

أولاً: عرض موجز لآراء العلماء في إثبات صيغة العموم.

ثانياً: اختلاف العلماء في دلالة الصيغة على الإفراد وعلاقة ذلك بموضوع البدار.

٣- المطلب الأول: مقامات الوفاق والافتراق في موضوع البدار إلى العام وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تحرير أقوال العلماء في مقامات الإتفاق.

المسألة الثانية: تحرير مقام الافتراق.

٤- المطلب الثاني: الرأي القائل بالبدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحرير القول وبيان صيغه وهو القول الأول.

المسألة الثانية: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها.

٥- المطلب الثالث: الرأي القائل بالمنع من التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحرير القول، وبيان صيغه وهو القول الثاني.

المسألة الثانية: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها.

٦- المطلب الرابع: الآراء المفصّلة وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تفصيل رأي أبي زيدي الدبوسي وهو القول الثالث.

المسألة الثانية: تفصيل رأي أبي بكر الجصاص وهو القول الرابع.

المسألة الثالثة: ما نقل من التفاصيل عن مشايخ سمرقند وهو القول الخامس.

المسألة الرابعة: تفاصيل عن الماوردي والروياني، وأبي بكر الصيرفي وهو الرأي السادس والسابع.

٧- المطلب الخامس: القول بالتوقف، وتفاصيل في التوقف، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: القول القائل بالتوقف مطلقاً وهو الرأي الثامن.

المسألة الثانية: القول بالتوقف في الأخبار دون الأوامر والنواهي. وقول العكس. وهما الرأيان التاسع والعاشر.

المسألة الثالثة: القول بالتوقف في حق العامي دون الصحابي والمجتهد. وهو القول الحادي عشر.

المسألة الرابعة: القول بالتوقف فيما زاد على أخص الخصوص. وهو القول الثاني عشر.

المسألة الخامسة: القول بالتوقف فيمن سمع العموم من غير الرسول ﷺ. وهو القول الثالث عشر.

٨- المطلب السادس: بيان المختار وذكر سبب ومنشأ الخلاف وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان القول المختار.

المسألة الثانية: بيان مثار الخلاف ومنشأه.

٩- المطلب السابع: مدى البحث عن المخصص. وفيه تمهيد ومسائل:

تمهيد.

المسألة الأولى: القول القائل باشتراط القطع بانتفاء المخصص.

المسألة الثانية: القول القائل بأدنى نظر والقائل بالظن الغالب.

المسألة الثالثة: القول القائل بعدم الاكتفاء بالظن وعدم اشتراط القطع.

المسألة الرابعة: أقوال مفصلة (تفصيل الغزالي، وتفاصيل عن الماوردي والروياني).

الخاتمة.

الفهارس.

التمهيد

التعريف بالعنوان وبيان متعلقاته وفيه أمور:

أولاً: تعريف مختصر بمفردات العنوان والمراد به وفيه ما يأتي:

١-معنى البدار: البدار في اللغة مأخوذ من بدر. قال ابن فارس: الباء والدال والراء أصلان أحدهما: كمال الشيء، ومتلاؤه.. والآخر: الإسراع إلى الشيء [١]. والمعنى المناسب هنا هو ما يتعلق بالأصل الثاني من هذين الأصلين. وقد بيّنه بقوله: «قولهم بدرت إلى الشيء وبادرت.. ويقال: بدرت دمعته، وبادرت إذا سبقت..» [٢]. وقال الجوهري: «بدرت إلى الشيء أبدر بدوراً: أسرعت إليه، وكذلك بادرت إليه، وتبادر القوم تسارعوا[٣].

وفي لسان العرب: «بادر الشيء مبادرة، وبداراً، وابتدره، وبدر غيره إليه يبدره عاجله،... وبدر في الأمر عجل إليه واستبق...» [٤].

فلفظ «البدار» إذاً يدل على الاسراع إلى الشيء، والاستعجال في ذلك فور سماعه والسبق إليه. وهذا فيه معنى الحرص عند ورود النصوص العامة من الكتاب أو من السنة للإستباق إليها وتعجيل التمسك بها امتثالاً لخطاب الله بها.

٢-معنى «التمسك» وهو مأخوذ من لفظ «مسك» قال الجوهري: « أمسكتُ الشيء، وتمسكتُ به، وامتسكت به، كُلّه بمعنى اعتصمت به...» [٥].

وفي لسان العرب: «ومعنى قوله تعالى » ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ ﴾ (الأعراف: ١٧٠).

أي يؤمنون به ويحكمون بما فيه...» [٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة، مادة بدر جـ١، ص ٢٠٨.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة، مادة بدر، جـ١، ص٢٠٩.

(٣) الصحاح للجوهري مادة بدر جـ٢، ص ٢٢١.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور مادة بدر، جـ٣، ص ٤٨.

(٥) الصحاح للجوهري مادة «مسك» جـ٢ ص ٣٩١.

(٦) لسان العرب مادة «مسك» جـ١٠ص ٤٨٧.

فيظهر من هذه المعاني أن التمسك هو الاعتصام بالشيء، والإيمان به والحكم به، فيكون معنى التمسك بالعام. هو الاعتصام به بمجرده، والحكم به على مدلوله. فمعنى التمسك أعم من مجرد العمل فهو يشتمل الإيمان والعمل سواء كان على وجه الاقتضاء أو التخيير.

٣-معنى العام هو في اللغة مأخوذ من «عم» وهو يدل على الكثرة والجمع، فعمهم الأمر بمعنى شملهم؛ فهو الكثير الشامل[١].

وأما في الاصطلاح: فعبارات العلماء عنه مختلفة لاختلافهم في بعض من مسائله الجزئية، كاختلافهم في شرط الاستغراق في العموم، وخلافهم في عموم المشترك وعموم المعاني، وقد أثر خلافهم في هذه المسائل في تكوين التعريف.

فمن يرى القول باشتراط الاستغراق أو عموم المشترك، أو عموم المعاني، نجد اعتبار ذلك في زيادة قيود التعريف بما يحقق دخولها فيه، وقد عرفه أصحاب هذا الاعتبار بعدد من التعريفات منها قولهم عنه بأنه «ما دل على استغراق أفراد مفهوم». فجعل: كلمة «ما» ليدخل في التعريف عموم المعاني، وأضاف كلمة استغراق» ليدل بذلك على شرط الاستغراق في العموم والقول به. وقيد «افراد مفهوم» ليعم المشترك، لو عمّ في أفراد المفاهيم[٢].

وفريق آخر من الأصوليين لا يعتد بشرط الاستغراق في العموم، ولا بعموم المعاني، أو المشترك، ولذلك يخلو منها التعريف بل نجد في التعريف ما ينّوه إلى الاحتراز منها. وقد عُرّف بهذا الاعتبار بعدد من التعريفات نورد منها القول بأنه: « ما ينتظم جمعاً من الأسماء، لفظاً أو معنى» فقوله: ينتظم بمعنى يشمل واحترز بهذا القيد من المشترك، لأنه لا ينتظم معانيه، وقوله: جمعاً » هذا قيد آخر يحترز به عن التثنية، وعن شرط الاستغراق، لعدم اشتراط ذلك في العام عندهم. وقوله «الأسماء» فسروها بمعنى المسميّات واحترزا بذلك عن المعاني. وقوله «لفظاً» أي صيغة تدل على الشمول كصيغ الجمع مثل زيدون، ومحمدون، وقوله «أو معنى» أي ما كان عمومه لا

---

(١) راجع معجم مقاييس اللغة مادة عم ٧٤/٢، ولسان العرب ١٦٥/٤.

(٢) راجع في ذلك التحرير للكمال بن الهمام وشرحه التقرير والتحبير جـ١ص١٧٩.

باعتبار لفظه وإنما باعتبار ما يحتويه معناه كـ«من» و «ما» و«الجن» و«الإنس» فإن صيغهم مفردة ولكنها تنتظم في معناها الجمع الكثير[1].

وقد ذهب إلى هذا الاعتبار جمع من العلماء كالغزالي، وابن قدامة وعبارتهم عن العام بأنه «اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مطلقاً».[2] فقيدوا باللفظ ليخرج عموم المعاني، ومن جهة واحدة، ليخرج المشترك، وعلى شيئين فصاعداً، لإخراج شرط الاستغراق.

وقد كثر السجال في تعريف العام بناء على ذلك، وليس المقصد هو استقصاء الأقوال وإنما المقصود إعطاء لمحة عن معنى العام وأنه: ذلك اللفظ، أو ما في معناه الشامل لكثير سواء كانت تلك الكثرة مستغرقة عند من يرى الاستغراق، أم غالبة عند من لا يرى اشتراطه، فيأتي اللفظ العام، فيدل على افراده أو معانيه – عند المعتبرين لعموم المعاني – بحكم يتناولها اقتضاء أو تخييراً.

٤-معنى المخصص: والمخصّص قد يطلق على المتكلم بالخاص وموجده، وقد يطلق على ذلك الكلام الخاص، المبيِّن للمراد بالعام، ويوصف الدليل بأنه مخصص كما يقال السنة تخصص الكتاب، ويوصف المعتقد ذلك بأنه مخصص»[3].

والمقصود هنا به الدليل الخاص من الكتاب أو السنة، ولذا عُرّف بأنه الخاص والخاص عُرِّف بأنّه:«كل لفظ، وضع لمعنى معلوم على الانفراد» [4]وعبارة الطوفي عنه بأنه «اللفظ الدال على شيء بعينه»[5].

وذلك بأن يرد دليل من الكتاب، أو من السنة، فيدل على معنى معلوم سواء كان ذلك على واحد بعينه، أو أفراد معينه، ويكون ذلك الدليل دلالته عليها، بخلاف

---

(1) راجع في ذلك كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي جـ١ص ٥٣، ٥٤.

(2) راجع المستصفى ١٢/٣، وروضة الناظر تحقيق د. النحلةجـ٢ص٦٦٢.

(3) راجع في تفاصيل ذلك شرح مختصر الروضة جـ٢، ص ٥٥٢، وراجع البحر المحيط جـ٣، ص٢٤٠، ٢٤١.

(4) التعريفات للجرجاني، ص ١٠٠،ومثله عند الخبازي في المغني ص ٩٣.

(5) شرح مختصر الروضه جـ٢، ص ٥٥٠

دلالة الدليل العام الشامل لها ولغيرها، كأن يأتي الدليل العام مثلاً فيقول أنفقوا على اليتامى» ثم يأتي دليل خاص يقول: لا تنفقوا على اليتامي الأغنياء» أو على زيد اليتيم.

فالمقصود إذاً «بالبدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص هو أنه إذا ورد عام يدل على أفراده بدلالة فيهم، فهل يسارع المجتهد أو الناظر إلى التمسك به إيماناً وعملاً حسب دلالته إما وجوباً أو استحباباً، أو تحريماً أو كراهة أو إباحة فيعتصم بالعام بمجرده في التمسك به في مدلوله مع احتمال أن العام قد يرد ما يخصصه أو قد وجد ما يخصص بعض أفراده بحكم خلاف حكم العام، أم أنه يتريث ويتمهل أمام هذا العام حتى ينظر ويبحث، هل له مخصص أم لا؟ فإن تمهل فإلى أي مدى يمكنه التمهل أو البحث ؟ هذا ملخص تصويري للموضوع.

ثانياً: بيان متعلقاته في الابتناء بدلالة العام.

ويشتمل على:

(١) عرض موجز لآراء العلماء في إثبات صيغ العموم.

(٢) عرض موجز لاختلاف العلماء في دلالة الصيغ على الأفراد وعلاقة ذلك بمبحث البدار.

(١) عرض موجز لآراء العلماء في إثبات صيغه للعموم:

اختلف العلماء في أن هل للعموم صيغة تفيده بخصوصه وتدل عليه على أقوال:

القول الأول: ذهب جمع من العلماء إلى القول أنه: ليس للعموم صيغة تخصه وتدل عليه بالوضع. والألفاظ التي قيل بأنها للعموم تحتمل العموم والخصوص. فإذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما أُريد بها ولا ندري أهي حقيقة في العموم، أم في الخصوص أم فيهما، ولا ندري هل وضعت العرب للعموم صيغة أم لا. وهذا القول منسوب إلى أبي الحسن

الأشعري في أحد قوليه ونُسب أيضاً إلى الملقب بالبرغوث من متكلمي المعتزلة وابن الراوندي والواقفية من الأشعرية والمرجئة[1].

القول الثاني: وذهب جمع آخر من العلماء إلى التوقف في صيغ العموم للاشتراك بينها وبين الخصوص وصورة ذلك أن قولنا مثلاً المسلمين أو الرجال فهذا اللفظ يتناول أقل الجمع بحكم الوضع ثم هذا اللفظ بعينه مشترك بين جميع الرجال، وثلاثة منهم وما بين ذلك كالعشرة والعشرين، فيقال لجنس الذكور من بني آدم رجال وللثلاثة منهم رجال، ولما فوق ذلك رجال بالاشتراك، وحاصل ذلك كله أن اللفظ اشترك بين المقادير الثلاثة وهي أقل الجمع، والاستغراق وما بينهما من المقادير ومع ذلك لا يجوز أن يقصر لفظ العموم على ما دون أقل الجمع، لأنه متناول له بحكم الوضع، واشتراك لفظ العموم بين المقادير الثلاثة المذكورة كاشتراك لفظ النفر بين الثلاثة إلى العشرة، إذ الثلاثة تسمى نفراً، وكذلك الأربعة والخمسة والستة إلى العشرة كل واحد منها يسمى نفراً. فلفظ النفر يطلق على سائر هذه المقادير بالاشتراك، أي هو موضوع لكل واحد منها فكذلك لفظ الرجال موضوع لصنفهم المستغرق لهم، وللثلاثة منهم، ولما بين ذلك من مقادير أعدادهم[2]. وهذا القول منسوب إلى أبي الحسن الأشعري في قوله الآخر وعليه جمع من الواقفية. فأصحاب هذا القول يفترقون عن قول الواقفية الأول في أن أصحاب التوقف من أجل الاشتراك عندهم جزم بوضع اللفظ لكل واحد من العموم والخصوص، وإنما تعذر عليه الاستدلال لعدم القرينة المعينة لأحدهما، فصار اللفظ مجملاً فهو وقف في ثاني الحال، بخلاف القول بالوقف الأول،

---

(1) راجع النسبة إليهم في البرهان لإمام الحرمين جـ١،ص٣٢٠، ٣٢٢،وقواطع الأدلةجـ٢، ص٢٨٤، والمستصفى جـ٣، ص ٢٢١، ص٢٢٢، وأصول الفقه للأمشي ص ٢١، فق ٢٣٢. والعدة لأبي يعلي جـ٢، ص٤٨٩، وشرح مختصر الروضة جـ٢، ص٤٧٥، ٤٧٦، وحاشية شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار جـ٢، ص ٥.

(2) انظر: شرح مختصر الروضة جـ٢، ص ٤٧٦.

فإنه توقف في أول الأمر، فهم لا يدرون هل وضعت هذه الصيغ للعموم أم لا. وإن وضعت للعموم، فلا يدرون استعمالها فيه على وجه الحقيقة أم لا [1].

فهذين القولين يجمعهما القول بالتوقف في الصيغ مطلقاً من غير تفريق بين الأوامر وغيرها.

القول الثالث: التفريق في التوقف وهؤلاء على أقوال:

١- فمنهم من يقول بصيغ العموم في الأمر والنهي والوقف فيها إذا وردت في الوعد والوعيد. ونُسب إلى الكرخي.

٢- ومنهم من يقول بصيغ العموم في الوعد والوعيد. والوقف فيما عدا ذلك ونسب إلى جمهور المرجئة.

٣- ومنهم من يقول بالوقف في صيغ العموم إذا وردت في الوعيد خاصة بالنسبة لعصاة هذه الأمة دون غيرها.

٤- ومنهم من يقول بالوقف في الصيغ الواردة في الوعيد دون الوعد.

٥- ومنهم من يقول بالفرق فيها بين أن لا يسمع قبل اتصالها به شيء من أدلة السمع وكانت وعداً أو وعيداً، فيعلم أن المراد بها العموم، وإن كان قد سُمع قبل اتصالها به أدلة الشرع، وعلم انقسامها إلى العموم والخصوص، فلا يعلم حينئذ العموم في الأخبار التي اتصلت به.

٦- ومنهم من يقول بالوقف فيها في حق من لم يسمع خطاب الشرع منه ﷺ فأما من سمع منه وعرف تصرفاته فلا وقف فيه.

٧- ومنهم من يقول بالتفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم، دون ما إذا لم يتقيد.

٨- أن لفظة المؤمن والكافر حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها[2].

---

(1) راجع النسبة إلى الواقفية والتفريق بين الوقفين في تلقيح الفهوم للعلائي ص ١١٠، ١١١. ورفع الحاجب جـ٣ ص ٧١، وانظر المسودة جـ١، ص ٢٣٧، والبحر المحيط جـ٣ ص ٢٤/٢٣.

(2) راجع حكاية هذه الأقوال في رفع الحاجب جـ٣ص٧٦، والبحر المحيط جـ٣ص٢٢، ٢٣، وتلقيح الفهوم ص ١٠٨، ١١١، وإرشاد الفحول جـ١ص٥٢٢.

القول الرابع: ذهب جمع من العلماء إلى القول بأنه ليس للعموم صيغة تخصه وأن ما ورد من الصيغ موضوع للخصوص، وهو أقل الجمع إما اثنان أو ثلاثة، ولا يقتضي العموم، فيما زاد على ذلك إلا بقرينة.

وهذا القول منسوب إلى الثلجي من الحنفية[١] وابن المنتاب من المالكية[٢]. وقد أوردته غالب كتب الأصول[٣] وأطلقوا على قائليه اسم أرباب الخصوص. وقد اختاره الآمدي في الإحكام[٤]. وهذا القول يمكن أن يكون من ضمن الأقوال المفصلة في الوقف؛ لأنه فرق بين أقل الجمع وما زاد فقال به في أقل الجمع وتوقف فيما زاد.

القول الخامس: ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] ومن وافقهم إلى القول بأن للعموم صيغة تنبىء عنه، وتختص به موضوعة له، والقول بهذه الصيغة في الأخبار والأوامر والنواهي وغيرها مطلقاً وأنها حقيقة في العموم مجاز فيما عداه، ولا تستعمل في غير العموم إلا بقرينة.

---

(١) راجع التقرير لأصول فخر الإسلام جـ٢ ص ٢٦٧.

(٢) راجع إحكام الفصول للباجي ص ٢٤٠، فق ١٤١ وقد نسبه أيضاً إلى أبي العباس بن سريج من الشافعية.

(٣) راجع الفصول في الأصول للجصاص جـ١ ص ٩٩، وتقويم الأدلة ص ٩٦، وإحكام الفصول ص٢٤٠ فق ١٤١، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيد جـ٢ ص ٥٥٣، ٥٥٥. والمستصفى جـ٣ ص ٢٢٠، وشرح اللمع جـ١ ص ٣٠٩ فق ٢٤٦، والتنقيحات ص ٢١/٢٠ والعدة لأبي يعلى جـ٢ ص ٤٨٩، ٤٩٠. وشرح مختصر الروضة جـ٢ص ٤٧٧.

(٤) راجع الإحكام للآمدي، جـ٢ص ٢٩٤.

(٥) راجع الفصول في الأصول وقد ذكر بأنه مذهب الحنفية في جـ١ص١٠١، في تقويم الأدلة ص٩٦، وميزان الأصول للسمرقندي واختاره ص ١١٣، وأصول الفقه للامشي ونسبة إلى العامّة ص ١٢٢، فق٢٣٥.

(٦) راجع إحكام الفصول للباجي وقد نسبه إلى جمهور المالكية ص٢٣٣ فق ١٢٧، وراجع لباب المحصول لابن رشيق جـ٢ ص ٥٥٣. وراجع كشف النقاب عن تنقيح الشهاب جـ٣ ص ٦١، ونسبه للجماهير.

(٧) راجع شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص ٣٠٨، فق٢٤٦ والبرهان لإمام الحرمين جـ١ ص ٣٢١ فق ٢٢٩، والمستصفى جـ٣ ص ٢٢٠ وما بعدها

(٨) راجع العدة لأبي يعلى ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله جـ٢ ص ٤٨٦/٤٨٥ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص ٦ فق ٤٩٥. والمسودة لآل تيمية قال: وبهذا قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود وعامة المتكلمين جـ١ ص٢٣٧.

وقد نسب الصفي الهندي ذلك إلى جماهير المتكلمين وجماهير الفقهاء [١].

وهو منسوب في البحر المحيط إلى الأئمة الأربعة، وجميع أهل الظاهر [٢].

وهذا القول في الحقيقة هو المؤيد بالأدلة النقلية والعقلية بما لا يدع لدى المتأمل أدنى شك وقد بُسطت الأدلة والمناقشة في كتب القائلين بهذا القول[٣].

وأصحاب هذا القول بعد اتفاقهم على أنها إذا وردت مجردة عن القرائن، فهي حقيقة فيه، ولا تستعمل في غيره إلا بقرينة اختلفوا في بعض الصيغ والأدوات هل هي للعموم أم لا كما اختلفوا في كيفية دلالة تلك الصيغ هل هي على وجه الظهور، أو القطعية [٤]. والحديث عن ذلك في الفقرة التالية:

(٢) اختلاف العلماء في دلالة هذه الصيغ على أفرادها هل هي بطريقة الظهور أم القطعية. على أقوال:

القول الأول: ذهب جماهير المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] وفريق من الحنفية[٨] إلى أن دلالة العام ظنية. وشموله لافراده بطريق الظهور، لا النصوصية[١].

---

(١) راجع نهاية الوصول جـ٤ص ١٢٦٣.

(٢) راجع البحر المحيط جـ٣ ص ١٧، ١٨.

(٣) راجع الفقرات السابقة.

(٤) انظر: تلقيح الفهوم للعلائي ص ١٠٧.

(٥) راجع نشر البنود جـ١ص٢١٢.

(٦) راجع تلقيح الفهوم ص ١٨١.

(٧) راجع القواعد والفوائد لابن اللحام، ص ٨٧٣.

(٨) راجع التقرير لأصول فخر الإسلام للبابرتي جـ٢ص٢٧٤،ـ وقد نسبه إلى أبي منصور الماتريدي، ومشياخ سمرقند.

القول الثـــاني: ذهب غالبية الحنفية[٢] وبعض الشافعية[٣] وفريق من الحنابلة[٤] إلى أن دلالة العام على أفراده قطيعه وتوجب العلم في كل منها[٥].

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين صيغ العموم فقالوا: إن بعضها يدل على القطع وبعضها بخلافه فإمام الحرمين يرى أن أدوات الشرط بجميع أقسامها تدل على العموم دلالة قطعية، ونقل التخصيص بناء على القرائن. ويرى أن جمع الكثرة يدل ظاهراً لا قطعاً فهو يرى التفريق بين صيغ العموم [٦].

---

(١) فسر الزركشي رحمه الله منى قولهم: العام ظني الدلالة، والخاص مقطوع الدلالة بقوله: لا يريدون به أن دلالة اللفظ فيه قطعيّة إن العام يحتمل التخصيص، والخاص لا يحتمله، البحر المحيط جـ٣ص٢٩.

(٢) انظر تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، وهو اختاره ص٩٦، وأصول السرخسي واختاره جـ١ ص١٣٢. والمنار بشرحه لابن ملك جـ١ص٢٨٧، والتقرير على أصول فخر الاسلام جـ٢ ص٢٧٧، ونسبه إل عامة مشايخ الحنفية العراقيين.

(٣) نسبه إمام الحرمين للإمام الشافعي. فراجع البرهان جـ١ص٣٢١ فق ٢٢٩، وراجع البحر المحيط جـ٣ص٢٧.

(٤) ذكره ابن اللحام عن الفخر اسماعيل من الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد. فراجع القواعد والفوائد الأصولية ج٢ص٨٧٢، ٨٧٣. وقد فسرّوا القطعيّة بالنصوصية، فقالوا ودلالته بطريق التنصيص.

(٥) وصاحب فواتح الرحموت قال: إن القطعي قد يطلق ويراد به ما لا يحتمل الخلاف أصلاً، ولا يجوزه العقل، ولو مرجوحاً ضعيفاً. وقد يراد به، ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن احتمل احتمالاً ما، ويشترك كلا المعنيين، في أنه لا يخطر بالبال الخلاف أصلاً، ولا يحتمله عند أهل اللسان. ويفترقان في أنه لو تصوّر الخلاف لما جوّزه العقل في الأول أصلاً، وجوّزه في الثاني تجوّيزاً عقلياً، ويعدّه أهل المحاورة، كلا احتمال، ولا يعتبر في المحاورة أصلاً. والمراد ها هنا: المعنى الثاني، فالعام عندنا، يدل على العموم، ولا يحتمل الخصوص احتمالاً، يُعدُّ في المحاورة احتمالاً، بل ينسب أهلُها مبديه إلى السخافة، وهذا كالخاص بعينه... فواتح الرحموت جـ١ص٢٥٨.

(٦) راجع البرهان جـ١ ص ٣٢٢، فق ٢٣١، وما بعدها، والبحر المحيط، جـ٣ص٢٨.

القول الرابع: ذهب بعض القائلين بالعموم إلى منع الاعتداد ببعض الصيغ كالجمع المعرّف باللام والجمع لمضاف واسم الجنس المضاف وفي ضمير الجمع إذا واجه المتكلم به جماعة كقول القائل قوموا موجها لاناس[1].

ثم إن الذين قالوا بأن للعموم صيغة، تفيده بخصوصه، وتدل عليه سواء كانت الدلالة قطعية أم ظنية أم ظاهرة اختلفوا في البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على أقوال. فهم متفقون على أنها تفيد العموم، وأنها حجة، ويتمسك بها، وإنما محل الخلاف في أنه هل يبارد إلى العمل بها فور سماعها والعثور عليها أم عند وجودها يبدأ بالبحث هل لها مخصص أم لا. ثم على اعتبار أنه لا بد من البحث قبل الشروع بالعمل بها اختلفوا إلى أي مدى يلزم البحث هل إلى حصول اليقين أن لا مخصص، أم يكفي أدنى بحث، أم لا بد من الظن الغالب. والحديث عن كل ذي ذلك هو ما تتناوله مطالب البحث الآتية.

(٣) أما علاقة موضوع "البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بموضوع دلالة العام فقد ذكر جمع من العلماء بأن هذا الموضوع – أعني البدار إلى التمسك بالعام – من ثماره ومن فروعه فابن السمعاني بعد ذكر الخلاف في أنه هل للعموم صيغة مقتضية لاستيعاب الجنس قال: ومن فروع هذه المسألة الخلاف في أنه إذا ورد لفظ العموم هل يجب أن يعتقد العموم بنفس الورود[2].

وعلاء الدين البخاري بعد سرده لخلاف العلماء وتنازعهم في دلالة العام يقرر قوله: "وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الاعتقاد.. وجواز تخصيصه بالقياس، وخبر الواحد ابتداء.. فعند الفريق الأول، لا يجب أن يعتقد العموم فيه، ويجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، وعند الفريق الثاني على العكس) نعني بذلك: يجب أن يعتقد العموم فيه، ويجوز تخصيصه بالقياس"[3].

([1]) راجع العقد المنظوم ص ٣٣٠.

([2]) انظر قواطع الأدلة جـ١ص ٢٨٤-٣٠٨.

([3]) بتصرف انظر كشف الأسرار جـ١ص٤٤٥.

يقصد بالفريق الأول: أي القائلين بأن دلالته على إفراده ظنية وبالفريق الثاني أي: القائلين بأن دلالته على أفراده قطعية. وقال ابن ملك "وفائدة الخلاف تظهر في وجوب اعتقاد العموم، وجواز تخصيصه بالقياس"[١] بمثل ما ذكره البخاري بمعنى أن القائلين بأن دلالته على افراده ظنية لا يعتقد فيه قبل البحث عن المخصص وأن القائلين بأن دلالته على أفراده قطعية يجب اعتقاد عمومه ولا يجوز أن يخصص بالقياس أو خبر الواحد. وجرى على نحو من هذا التقرير كثير من العلماء [٢]. وكذلك الزركشي جعل الخلاف في موضوع البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص مما يبتني على الخلاف في دلالة العام على أفراده[٣].

فمن عرض كل ذلك يتضح مدى العلاقة بين هذه الموضوعات فالقائل بأن للعموم صيغة وهم غالبية علماء الاسلام مختلفون في دلالة هذه الصيغة ثم أن المختلفين في دلالة هذه الصيغة تفرع عنه اختلافهم في هذا الموضوع وهو البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وسيتضح من خلال عرض الخلاف وبيان الأقوال مدى علاقة هذا الموضوع بالخلاف في موضوع دلالة العام.

---

(١) شرح ابن ملك على المنار جـ١ص٢٨٩.

(٢) راجع شرح التلويح ٣٨/١. ومرآة الأصول جـ١ص٣٥٣.

(٣) راجع البحر المحيط جـ٣ ص٢٩.

المطلب الأول

بيان مقامات الوفاق والافتراق في موضوع البدار إلى التمسك بالعام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحرير أقوال العلماء في مقامات الاتفاق:

بالنظر في كتب الأصول نلحظ التفاوت في طريقة تقرير مقامات الوفاق والخلاف كما نلحظ التفاوت في تفسير تلك التقريرات.

فأما الجوانب المنقول فيها الاتفاق فهي على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الغزالي في تقرير محل الوفاق والخلاف إلى القول:"لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة. التي أوردناها في المخصصات[1] لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، والشرط بعد لم يظهر.. ولكن المشكل: أنه إلى متى يجب البحث، فإن المجتهد – وإن استقصى – أمكن أن يشذ عنه دليل فكيف يحكم مع إمكانه، أو كيف ينحسم سبيل إمكانه، وقد انقسم الناس في هذا على ثلاثة مذاهب.. إلخ"[2].

فالغزالي رحمه الله جعل القول بعدم جواز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص محل وفاق. وحددّ محل الخلاف ومقام الإشكال في مبلغ البحث عن العام إلى أي مدى يجب الاستقصاء عن المخصص[3].

ثانياً: بقريب من تقرير الغزالي –الآنف الذكر –عند الآمدي إلا أنه صدّر بخلاف الصيرفي في المسألة وجعله محمولاً على وجوب اعتقاد عمومه جزماً قبل ظهور المخصص، فإذا ظهر المخصص تغير ذلك الاعتقاد وخطأ ذلك ثم قال: ومع ذلك، لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث

---

(1) المراد بالأدلة العشرة: عنده وهي دليل الحس، والعقل، والإجماع، والنص، والمفهوم بالفحوى، وفعل الرسول ﷺ، وتقريره ﷺ وعادة المخاطبين ومذهب الصحابي، وخروج العام على سبب خاص. فراجع المستصفى جـ٣ ص٣١٩ إلى ٣٣٠.

(2) انظر المستصفى جـ٣ ص ٣٧٠، ٣٧١.

(3) سيأتي تفصيل المذاهب في المطلب السابع.

عن المخصص، وعدم الظفر به[1] ثم ذكر أن محل الخلاف في مدى البحث عن المخصص ومبلغ الاستقصاء عن المخصص.. كما صنع الغزالي.

فهنا الأمدي أشار إلى الخلاف ولكنه اقتصر على ذكر خلاف الصيرفي فقط بما يوحي بعدم نقل الخلاف عن غيره.

ثالثاً: حرّر ابن الحاجب المقام فقال: يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً والأكثر يكفي بحيث يغلب انتقاؤه.. قال العضد: نقل المصنف أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع إجماعاً ثم اختلفوا في مبلغ البحث فقال الأكثر: يكفي بحث يغلب على النفس ظن انتفاء المخصص..إلخ [2].

فابن الحاجب جعل امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص هو مقام الاجماع والاتفاق، ولم يتطرق لخلاف الصيرفي ولا غيره. وجعل محل الخلاف مبلغ البحث والاستقصاء عن المخصص.. كما صنع الغزالي والآمدي وسيأتي تفاصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

وجرى ابن رشيق المالكي في عرض الوفاق والخلاف على نحو ما قرره ابن الحاجب[3].

وهذه الوجهات الثلاث في عرض الموضوع وفاقاً وخلافاً متقاربة ومحصلتها واحدة.

ولكن تصوير الموضوع وفاقاً وخلافاً على هذا النحو لم يرتضه جمع من الأصوليين، ولذا تعقبوه بالرد، وبينوا أن النزاع قائم في البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص. فيقول ابن السبكي: "واعلم أن دعوى الاجماع على أنه لا بد من البحث ممنوعة فالمسألة مشهورة بالخلاف بين ائتمنا، حكاه الأستاذ أبو اسحاق

---

(1) راجع الأحكام للآمدي جـ٣ص٧٠، ٧١.

(2) انظر مختصر المنتهى وشرحه لعضد الدين الإيجي جـ٢ ص ١٦٨.

(3) راجع لب المحصول لابن رشيق جـ٢ص٦٠٣.

الاسفرايني، والشيخ أبو الحسن الخلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ومن يطول تعداده، وعليه جرى الإمام الرازي وأتباعه.. [1].

وقال ابن إمام الكاملية "وحكى ابن الحاجب وغيره الإجماع على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع، وهو غير مرضي، كما قاله الأبهري؛ لمخالفة أبي بكر الصيرفي.."[2].

ونقل ابن أمير الحاج قوله: "وقدح الفاضل الأبهري فيه أيضاً – أي في حكاية الإجماع – مع مخالفة الصيرفي، بأنه إن كان في عصره فكيف ينعقد مع مخالفته، وهو من أهل الإجماع، ولو [illegible] قبله لعرفه، فلَمْ يخالفه، لأنه أقعد بمعرفته، وإن كان بعده لم يخالفه من بعد ابن الحاجب الحاكي له لكن خالفه كثير من العلماء المحققين كمصنفي الحاصل والتحصيل والمنهاج.." [3]. ونلحظ هنا أن مَنْ تعقب حكاية الإتفاق: منهم من ينقض هذه الحكاية لمخالفة الصيرفي بخصوصه، كما صنع إبن إمام الكامليه، والسعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد[4] وما نقله ابن أمير الحاج عن الأبهري في تعليل نقض حكاية الإجماع بمخالفة الصيرفي.

ومنهم من ينقض حكاية الإجماع لوجود الخلاف من الصيرفي وغيره من علماء الشافعية وعلماء المذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة بما لا يتحقق مع وجودها انعقاد الإجماع واستقرار الخلاف قبل الصيرفي وبعده. كما سيأتي في تفاصيل الأقوال إن شاء الله. ولذا يقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه "وهو، أي ثبوت الإجماع ممنوع، والنقل غير مطابق، فإن الأستاذ أبا إسحاق الاسفرايني وأبا إسحاق الشيرازي، والإمام فخر الدين الرازي حكوا الخلاف.. ثم قال: وبالجملة لم ينقل عن واحد من الصحابة فقط التوقف في العام إلى البحث عن المخصص، وكذا في القرن الثاني والثالث، والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث واستقر هذا المذهب إلى الآن؛ فأين

([1]) رفع الحاجب جـ٣ ص ٤٤٥.

([2]) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول جـ٣ص٣٢٣، ٣٢٤.

([3]) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ١،ص ٢٠٩.

([4]) راجع حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى جـ٢ص١٦٨.

الإجماع ؟![1] وخليل العلائي بعد عرض ما ذكره الآمدي وابن الحاجب – قال: "وليست المسألة إجماعية كما ذكروه، فقد تقدم أن الحنفية فرعوا على مسألة دلالة العام الحكم بالعموم والعمل به قبل ظهور المخصص، وهذا هو اختيار أبي بكر الصيرفي من الشافعية والقاضي أبي يعلي الفراء وأبي بكر الخلال من الحنابلة. والقرطبي وغيره من المالكية.." [2].

وبهذا يتبين أيضاً أن من حاول الجمع بين رأي من حكى الإجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وبين رأي الصيرفي وحمل خلافه بأنه إنما هو في اعتقا العموم قبل دخول وقت العمل به أو لعدم اعتبار مخالفة الصيرفي[3]. غير مسلم لهم ذلك لوجود الخلاف من غير الصيرفي من علماء المذهب الشافعي وعلماء المذاهب الأخرى، ولعدم جواز إهمال قول الصيرفي لو لم يكن يخالف غيره لأنه من أهل الإجماع.

ولإيراد الإشكال بعدم الفرق بين الاعتقاد والعمل ولذا يقول الطوفي "واتفاقهم على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص مع إيجاب بعضهم اعتقاد وجوبه مشكلٌ جداً، إذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلاً أو كفاً..." [4].

رابعاً:نقل ابن السبكي في الإبهاج عن الأستاذ أبي إسحاق جانباً جعلوه محل وفاق فقال: "وأفاد الأستاذ في هذه المسألة فائدة جليلة وهي أن الخلاف ليس إلا فيما إذا ورد الخطاب العام بعد وفاة الرسول ﷺ أما إذا ورد في عهده ﷺ "وجب المبادرة إلى الفعل على عمومه، لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة"[5]. وقرّره في جمع الجوامع في تصوير المسألة وصرح شارحة المحلي بالاتفاق على ذلك [6]. وقرّر الوفاق في هذه

([1]) انظر مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ١ص٢٦١.

([2]) انظر تلقيح الفهوم ص ١٨٧.

([3]) راجع البحر المحيط جـ٣ص٤٤، والتحرير بالتسير لابن أمير بادشاه جـ١ص٢٣٠.

([4]) شرح مختصر الروضة جـ٣ص٥٤٣، وانظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ١ص٢٠٩.

([5]) الإبهاج شرح المنهاج جـ٢ص١٤٨، وانظر شرح الكوكب الساطع جـ١ص٢٣٠.

([6]) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العبادي جـ٣ ص ٢٥.

الصورة ابن إمام الكاملية بقوله: "أما في حال حياته ﷺ فيتمسك به بلا خلاف.." [1] وحكاية الاتفاق هذه نجد من العلماء من يقيدّها بقوله: "وإنما يتمسك بالعام فيما ورد لأجله في حياته ﷺ دون التمسك فيما بعده من الوقائع في حياته ﷺ ودون التمسك بما ورد لا على واقع في حياته ﷺ" [2] قال الشربيني معناه: إن التمسك في زمنه ﷺ لم يقع إلاّ فيما ورد لأجله أما غيره من الوقائع في زمنه فعلى الخلاف كالوقائع بعده"[3].

فهؤلاء بينوا أن العام الوارد في زمنهﷺ على ثلاثة أقسام: عام ور على واقعه، وعامٌ في غير ما ورد العام لأجله، وعام ورد في حايته ﷺ لا على واقعه. فجعلوا محل الوفاق الصورة الأولى .. : بأنه يتمسك بالعام فيما ورد العام لأجله وفاقاً. وأما تناوله لواقعه أخرى غير الواقعة التي من أجلها فجعلوها من محل الخلاف حتى ولو وردت في عصره ﷺ لأنها واقعة أخرى غير واقعة الورود وكذلك لوورد العام في حياته ﷺ لا على واقعة فهي أيضاً من محل الخلاف، لأن الدخول في ذلك العام ظني [4]، وألحق العبّادي رحمه الله بصورة الوفاق ما قرر من قوله "ولو وقعت حادثة في حياته عليه أفضل الصلاة والسلام، فورد العام عليها، ولم تفعل إلاّ بعد وفاته، لكون فعلها على التراخي، فالوجه القطع بجواز التمسك بالعام فيها قبل البحث؛ لأن دخولها قطعي"[5].

فنستطيع القول عندئذ: بأن من صور الوفاق في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص التمسك بالعام الوارد في زمنه ﷺ فيما ورد لأجله، وكذا فيما ورد لأجله ولم تفعل إلا بعد وفاته لكون فعلها على التراخي.

---

(1) تيسير الوصول جـ٣ ص ٣٢٢، ٣٢٣، وراجع تيسير التحرير لابن أمير بادشاه جـ١ص٢٣١. ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت جـ١ص٢٦١، والتحبير شرح التحرير جـ٦ ص٢٨٣٧.

(2) ممن قيدها على هذا النحو العطار في حاشيته على جميع الجوامع جـ٢ ص ٤٠. والبناني في حاشيته على جمع الجوامع جـ٢ص٨.

(3) مختصر الشربيني على حاشية العطار جـ٢ص٤٠.

(4) راجع حاشية العبادي على شرح المحلي جـ٢ص٢٦.

(5) حاشية العبادي جـ٢ص٢٦.

وأن من صور الخلاف ما ورد من العلم في عصره ﷺ لا على واقعة، وإنما ورد ابتداء وما ورد يتناول واقعة أخرى غير الواقعة التي ورد العام لأجلها. فتكون هاتين الصورتين ملحقة أيضاً بصور الخلاف.

خامساً: حكى الصفي الهندي جانب آخر هو محل وفاق أيضاً فقالوا: إذا حضر وقت العمل بالعام وجب العمل به إجماعاً حكى ذلك في الفائق[١].

ولكن تعقب حكاية الإجماع هذه الزركشي بقوله: إن نقله الاجماع في هذه الحالة لا يستقيم لما حكاه ابن الصباغ من الخلاف[٢] ونقل الخلاف أيضاً ابن السبكي في رفع الحاجب حيث قال: "إذا اقتضى العام عملاً مؤقتاً، وضاق الوقت في طلب الخصوص، فهل يعمل بالعموم أو يتوقف ؟

حكى ابن الصباغ فيه خلافاً [٣].. بمعنى أن العلماء مختلفون فمنهم من يرى أنه يعمل بالعموم احتياطاً، ويرى آخرون التوقف، وأخرون لا يعمل به [٤].

سادساً: ذكر الأبهري جانباً آخر مما ينبغي أن يكون مجمعاً عليه عند تفسير كلام الصيرفي وما نقل من الإجماع على خلافه فقال: ولعل مراده بما نقل الإجماع عليه، أنه لا يجوز الهجوم على حكم العموم قبل النظر والتأمل فيما يعارضه من الخصوص، فهذا ينبغي أن يكون مجمعاً عليه، وهكذا كل دليل مع ما يعارضه لا يجوز المبادرة إلى حكمه من غير نظر إلى ما يعارضه.." [٥]. وأقول إن هذه الصورة عندما يُعلم بوجود دليل خاص يعارض العموم فافترق بهذا عن صورة المسألة وهو إذا جوّزنا ورود العام مجرداً عن مخصصه، ولا يعلم الحال هل له مخصص أو ناسخ أو غير ذلك من الصوارف.

---

(١) انظر الفائق في أصول الفقه للهندي جـ٢ص٢٩٢، وراجع إيضاح المحصول للمازري ص٣٥٠، والعقد المنظوم ص ٥٥١.

(٢) بتصرف راجع البحر المحيط جـ٣ص٤٨، ٤٩.

(٣) رفع الحاجب جـ٣ص٤٤٧.

(٤) راجع شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية زكريا الأنصاري جـ٢ص٣٥٠.

(٥) انظر: تيسير الوصول جـ٣ص٣٢٤. وكلام الأبهري في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ورقه ١٠٠/أ.

سابعاً: نقل الزركشي عن ابن كج موضعاً آخر محل وفاق فقال: "وكلام ابن كج يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا كان هناك ما يخصصه، فإن وجدنا ما يخصصه، وجب العمل بالعام بلا خلاف من غير توقف، وإن كان يجوز أن يكون هناك مخصص آخر، فإنه جعل هذا أصلاً، قاس عليه موضع الخلاف[1]. فجعل من مواطن الاتفاق صورة ما إذا ورد العام. وعثرنا على ما يخصصه، فإنه يجب العمل بالعام فيما تبقى من الصور، حتى ولو جوّزنا ورود مخصص آخر بلا خلاف. ولكن هذا أيضاً غير مسلم، لما نُقل من الخلاف من القول بأنه بعد التخصيص لا زال يحتمل مخصصاً آخر، فلا يستعمل في عمومه إلا بعد البحث أيضاً [2].

المسألة الثانية: تحرير أقوال العلماء في بيان محل الافتراق:

أما الجوانب التي هي محل افتراق وخلاف فقد اضطربت فيها أقاويل العلماء، ونقولاتهم فيها أيضاً والحديث عنها على النحو الآتي:

أولاً: بينّ إمام الحرمين محل الخلاف فقال: "اختلف الفقهاء في الأصول في أنّ اللفظة الموضوعة للعموم إذا اتصلت بالمخاطب فهل يعتقد العموم في حال اتصالها به، أم يرقب ويتوقف إلى أن تيسر الأدلة، فإن رآها مخصصة اعتقد الخصوص، وإن لم ير فيها ما يقتضي تخصيص اللفظة اعتقد فيها العموم حينئذ" [3]. فجعل محل الخلاف في مجرد الاعتقاد دون العمل فلم يتعرض له[4] وكذلك في البرهان إلا إنه نقل الخلاف عن أبي بكر الصيرفي ثم شنع عليه قوله بوجوب اعتقاد العموم على الجزم بما يُفهم منه أن الخلاف مختص بأبي بكر الصيرفي، وأن هذا مجمل قوله فقط. علماً بأن النقل عن الصيرفي فيه تفاصيل ستأتي إن شاء الله في الأقوال.

وقد تابعه في ذلك الآمدي عند حكاية الخلاف عن الصيرفي إلا أنه جزم بعدم الخلاف في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص، وصرح بأن

([1]) البحر المحيط جـ٣ص٤٠.

([2]) راجع البحر المحيط جـ٣ص٤٠، وقد نقل الخلاف في ذلك عن الماوردي والروياني.

([3]) التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ص١٦٢ فق ٧٧٩.

([4]) ونحوه عند ابن السمعاني في القواطع جـ١ص٣٨.

محل الخلاف: إنما هو في مدى البحث عن المخصص[1] وقد تابع في ذلك الغزالي عندما صوّر هذه المسألة فجعل الوفاق في امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وحدد الخلاف والإشكال في أنه إلى متى يجب البحث عن المخصص[2].

غير أن تخصيص الخلاف في مجرد الاعتقاد قوبل بالنقد من عدد من العلماء، فقد قال الطوفي رحمه الله "واتفاقهم على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص مع إيجاب بعضهم اعتقاد وجوبه مشكل جداً؛ إذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلاً أو كفاً، فلو قيل لنا: قاتلوا الكفار، أو اقتلوهم، واعتقدنا عمومه، وجب علينا العمل بموجبه في قتال الكفار حتى اليهود والنصارى إلى أن يأتي المخصص لهم، ولو قال الشارع "حرمت عليكم الميتة" واعتقدنا عمومه، وجب علينا أن نكفّ عن كل ميتة حتى السمك والجراد حتى يوجد المخصص لهما وإن لم يكن الأمر هكذا، لم يكن لوجوب اعتقاد عمومه فائدة"[3].

فيقال عندئذ إن الفرق بين الاعتقاد والعمل تحكم، لأن الاعتقاد إنما هو العمل[4] فيكون الكل محل خلاف.

ثانياً: نُقِلَ عن بعض العلماء، تخصيص الخلاف في التمسك بالعام عند وروده: بما إذا لم يكن هناك ما يخصصه "[5]. وهذا يفيد بأن من صور الخلاف هذه الصورة عندما يرد العام ولم يكن هناك ما يخصصه، فيجري خلاف العلماء عندئذ، فتكون من مواضع الخلاف أيضاً.

ثالثاً: نبه فريق من العلماء إلى أن محل الخلاف: فيما إذا ورد الخطاب العام بعد وفاته ﷺ وقد سبق وأن نقلنا عن بعض العلماء إنه يلتحق بهذه الصورة من الخلاف صورتين أخريين للعام الصادر في عصره ﷺ وهو فيما إذا ورد العام لا على جهة

---

(1) راجع الإحكام للآمدي جـ٣ص٧٠، ٧١.

(2) راجع المستصفى جـ٣ص ٣٧١.

(3) شرح مختصر الروضه جـ٢ص٥٤٣.

(4) راجع أصول الفقه للخضري بك ص ١٥٨، ١٥٩.

(5) راجع البحر المحيط جـ٣ص٤٠، وقد نقل ذلك عن ابن كج.

الخطاب للمخاطب وكان العام شاملاً لأفراد أخرى غير قضية الورود، أو أن يسمع المكلف العام من غير النبي ﷺ في عصره وكان ورود العام لا على واقعة معينة. فتكون كل هذه الصور أيضاً من مواطن الخلاف.

رابعاً: من كل ما سبق نستطيع القول بأن محل الخلاف هو: فيما إذا ورد العام مجرداً عن مخصصه، فهل يجب اعتقاد عمومه عند سماعه والمبادرة إلى العمل بمقتضاه سواء ضاق وقت العمل،أو لم يضق، وسواء عثرنا على مخصص لبعض صوره وأفراده، أم لا نعثر على ذلك، وسواء كان بعد عصر الرسول ﷺ أو في عصره ﷺ مما ورد لا على واقعة معينه كالعام الوارد ابتداء وتأخر العمل بها إلى بعد عصره. أو كان في عصره، ولكن دخلت وقائع أخرى في العام غير الواقعة التي ورد عليها العام. فهذه كلها محل خلاف بين العلماء في البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

ولذا يقول أبو إسحاق الشيرازي: إذا وردت الألفاظ الموضوعة للعموم هل يجب اعتقاد عمومها عند سماعها والمبادرة إلى العمل بمقتضاها أو يتوقف عنها اختلف أصحابنا..."[1].

وقال الصفي الهندي: "اختلفوا في جواز التمسك بالعام في إثبات الحكم قبل استقصاء طلب المخصص"[2]. وبعد معرفة نقولات العلماء في مقامات الاتفاق وما تحرر في ذلك مما هو فعلاً محل وفاق، ومعرفة نقولات العلماء التي تبيّن محل الخلاف فعلاً يسوغ الشروع في بيان هذه الأقوال وذلك في المطالب التالية:

([1]) انظر شرح اللمع جـ١ص٣٢٦ فق ٢٧٧.

([2]) نهاية الوصول للهندي جـ٤ص١٤٩٥.

المطلب الثاني

الرأي القائل بالتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وهو القول الأول

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحرير القول القائل بالبدار:

وهو الرأي الأول وبيانه في الآتي:

ذهب جمع من العلماء إلى القول بأنه إذا ورد العام مجرداً عن المخصص فإنه يتمسك به ابتداء ما لم تظهر دلالة مخصصة لكن اختلفت عبارات هؤلاء في صياغة معنى البدار إلى التمسك به فأسوق ذلك عنهم فيما يأتي:

١-عبّر جمع منهم بلفظ الوجوب فقالوا: بوجوب التمسك بالعام، والعمل به قبل البحث عن المخصص. فورد في أصول اللامشي قوله:وقال مشايخ العراق مثل الكرخي والجصاص وغيرهم. وهو مذهب أكثر المتأخرين من ديارنا مثل القاضي أبي زيد الدبوسي ومن تابعه، وبه أخذ عامة المعتزلة: إنه يثبت به الوجوب في حقّ كل فرد عملاً واعتقاداً"[١].

ونسب أبو إسحاق الشيرازي إلى أبي بكر الصيرفي قوله: إنه إذا وردت الألفاظ الموضوعة للعموم فإنه يجب اعتقاد عمومها في الحال عند سماعها والعمل بموجبها "[٢].

وقال بوجوب اعتقاد عمومه والعمل بموجبه في الحال القاضي أبو يعلي ونسبه في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ونسبه إلى أبي بكر الخلال أيضاً فقال عنه إنه إذا ورد الخطاب من الله تعالى أو من الرسول بحكم عام أو خاص حكم بوروده على عمومه حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه، واختاره ثم ساق الأدلة

---

(١) أصول الفقه للأمشي ص ١٢٤ فق ٢٣٨. وسيأتي تفصيلٌ لأبي زيد الدبوس في المسألة وكذا الجصاص وإلى هذا القول ذهب السرخسي كما في أصوله جـ١ص١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، وانظر المنار وشرحه كشف الأسرار جـ١ص١٦٤.

(٢) بتصرف انظر شرح اللمع جـ١ص٣٢٦، فق٢٧٧.

على أنه يجب العمل من غير توقف[١]. ومثل هذا عند ابن عقيل ونسبه في رواية عن الإمام أحمد أيضاً [٢]وعبر بنحوه الطوفي فقال: ويجب اعتقاد عموم العام والعمل به "أي إذا ورد اللفظ وجب اعتقاد كونه عاماً في الحال، وأن يعمل به[٣].

وكذلك في المسوده[٤] والتحبير شرح التحرير[٥] فنص هؤلاء جميعهم على أنه يجب البدار إلى اعتقاد عمومه والعمل به.

٢-وعبر جمع آخر من العلماء بلفظ الجواز فقالوا يجوز التمسك بالعام والعمل به قبل البحث عن المخصص قال الفخر الرازي:" قال الصيرفي: يجوز التمسك به ابتداء – ما لم تظهر دلالة مخصصه"[٦]. وهذا القول ظاهر اختيار الرازي وهو اختيار تاج الدين الأرموي[٧] وعبر بمثل التعبير الوارد هنا صاحب مسلم الثبوت[٨].

٣-وعبر البيضاوي بعبارة أشمل من العبارتين السابقتين فلم يقف عند مجرد الوجوب أو مجرد الجواز فقال: "يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص" قال الأصفهاني في بيانه: "أي يصح التمسك بالعام ما لم يظهرالمخصص" ثم قال في بيانه: "أي يصح التمسك بالعام ابتداءً لمن لم يظهر له المخصص"[٩].

وقـال ابن إمام الكاملية في بيان قول البيضاوي السابق: "يستدل بالعام، ويعمل به في جميع أفراده قبل البحث عنه، هل دخله مخصص أو لا ؟ أما في حال حياته ﷺ،

---

(١) راجع العدة جـ٢ص٥٢٥، ٥٢٨.

(٢) راجع الواضح جـ٣ص٣٦٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة جـ٢ص٥٤٢.

(٤) انظر: المسودة جـ١ص٢٧٠ بتحقيق د. الذروي.

(٥) انظر التحبير شرح التحرير جـ٦، ص ٢٨٣٥.

(٦) المحصول جـ١ق٣ ص ٢٩.

(٧) الحاصل من المحصول للأرموزي جـ١ص٥٣٤.

(٨) راجع مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت جـ١ص٢٦٠، ٢٦١.

(٩) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي بشرحه للأصفهاني جـ١ص٣٧٧.

فيتمسك به بلا خلاف، قال الأستاذ، وأما بعده فكذلك عند المصنف تبعاً لصاحب الحاصل، ما لم يظهر المخصص[1].

فأصحاب هذا القول دارت عباراتهم بين الوجوب، والجواز، ويصح، ويستدل، ولا شك أن هناك فوارق ببين هذه المصطلحات فالوجوب يقتضي الإلزام بالعمل بمقتضى الصيغة عند مجرد سماعها، وأما الجواز، فيقتضي التخويل بالأخذ من غير إلزام به أما إذا نظرنا إلى عبارة يصح، ويستدل فنجدها أشمل فقد يصح وجوباً[2] أو جوازاً، وكذلك الاستدلال قد يستدل بها على وجه الوجوب أو الإلزام. فعلى اعتبار صيغة الوجوب لا خيار لمن سمع صيغة العموم في ترك العمل بمقتضاها، وعلى القول بالجواز هو بالخيار، ولعل التعبير بيصح أو يستدل أو يتمسك بالعام أكثر دقة. ولذا فنجد أن العطار في حاشيته على شرح المحلي لفت النظر إلى ذلك وقد يكون فيما ذكره جمعاً لأطراف هذه الصيغ فيقول: قوله: "ويتمسك بالعام، أي يعمل به وجوباً أو جوازاً بحسب ما يقتضيه الدليل حتى ولو ورد العام على سبب مخصص عمل به، لأن صورة السبب داخله قطعاً عند الأكثر؛ لأن العام ورد لأجلها، فلا يجوز إخراجها من العام أو ظناً عند بعضهم[3]. وهذه المصطلحات الدائرة بين أصحاب هذا القول رغم الفوارق الدقيقة بينها من حيث دلالتها إلاّ أنهم عند سوقهم للأدلة لم يمايزوا بينها فيما يدل على اعتبارهم لمعنى البدار إلى التمسك بالعام من غير تفريق بين وجوب وجواز وصحة وغيرها مما سبق ولذا فإن الأوفق في صياغة هذا القول هو استخدام عبارة البدار إلى التمسك لسعة معنى التمسك بما يشمل التمسك به على وجه الوجوب أو غيره.

ومن هنا أقول في صياغة القول: وذهب جمع من أهل العلم إلى القول بأن العام إذا ورد مجرداً فإنه يتمسك به اعتقاداً ويعمل به إلى أن يرد المخصص سواء كان ما تقتضيه صيغته الوجوب فيعمل به وجوباً، أو ما تقتضيه ندباً فيعمل ندباً أو جوازاً. وأصحاب هذا القول هم فريق من الحنفية كما نقل عنهم ذلك اللامشي، ونظام الدين

---

(1) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول جـ٣ص٣٢٢، ٣٢٣.

(2) حاشية العطار على شرح المحلى جـ٢ص٤٠.

(3) حاشية العطار على شرح المحلى جـ٢ص٤٠.

الأنصاري في مسلم الثبوت وهو اختياره وفريق من الشافعية منهم أبو بكر الصيرفي والفخر الرازي والأرموي والبيضاوي، وذكر الزركشي ذلك عن جمع من الشافعية، وأنه أحد قولي الشافعية رحمهم الله هو قول فريق من الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى ونسبه في رواية إلى الإمام أحمد رحمه الله وذكره عن أبي بكر الخلال ومنهم ابن عقيل والطوفي. وقد سبق نقل مقولاتهم في ذلك.

المسألة الثانية: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة نسوقها فيما يأتي:

الدليل الأول: قال أبو يعلى: إن صيغة العموم إذا وردت متجرّدة عن قرينة ظاهرة، كانت حقيقة في الجنس كله، ووجب المصير إليه قبل البحث، كما قلنا في أسماء الحقائق من الأعداد وغيرها، متى وردت وجب المصير إلى موجبها، ولا يجب التوقف على ما يدل على مجازها، كذلك ها هنا.." [1] ونحوه عند ابن عقيل [2].

وبمعنى هذا الدليل أورده الفخر الرازي، والتاج الأرموي ونسبوه إلى أبي بكر الصيرفي وعبارة التاج الأرموي عنه: "لنا: أنه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص وعدم وجدانه، لما جاز التمسك بالحقيقة إلا بعد طلب المجاز وعدمه. واللازم باطل، فكذلك الملزوم بيان الملازمة: أنّه لو وجب ذلك في العام ؛ لكان ذلك لأجل التحرز عن الخطأ المحتمل، وهو موجود في الحقيقة. وبيان فساد اللازم أن ذلك غير واجب في العرف، فإنهم يحملون الألفاظ على حقائقها، من غير طلب المجاز، فيكون في الشرع كذلك لقوله ﷺ "ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن"[3].

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات:

([1]) العدة لأبي يعلى جـ٢ص٥٢٨.

([2]) انظر الواضح جـ٣ص٣٦١.

([3]) الحاصل من المحصول جـ١ص٥٣٤، ٥٣٥، وأصل الدليل في المحصول جـ١ق٣ ص٣٠، ٣١ وعند السراج الأرموي في التحصيل جـ١ص٣٧٢، والحديث: ضعيف مرفوع صحيح موقوف على ابن مسعود. فانظر المقاصد الحسنة ص ٣٦٧، وكشف الخطأ للعجلوني جـ٢ص٢٦٣، ومجمع الزوائد جـ١ص ١٧٨/١٧٧.

الأول: قال الشيرازي: لا نسلم أن هذه الصيغة تقتضي العموم بالإطلاق، وإنما هي موضوعة للعموم، ومقتضية له بشرط، وهو أن يتجرد عن القرائن، ولا نعلم تجردها عن القرائن عند سماعها، وإنما نعلم ذلك بالكشف عن الأصول، أو النظر في الأدلة، فوجب التوقف حتى يوجد الشرط[١].

وأجيب عنه: بأن عدم المخصص معلوم بالاستصحاب، فيحصل شرط العمل بالعام[٢].

وأيضاً: فإن تجويز وجود دلالة تصرفُ عن العموم إلى الخصوص، لو أوجب التوقف لطلبها، والبحث عنها، لأوجب تجويز صرف لفظ الأمر عن ظاهره، وهو الوجوب إلى الندب توقيفاً عن العمل به، واعتقاداً لإيجاب البحث عن دلالة تدلُّ على صرفه، ولماّ لم يجب ذلك في الأمر المطلق، لم يوجب التوقف في العموم المطلق، ودعوى أنه لا يكون مجرداً إلا بعد البحث، تبطل بالأمر والنهي، فإنه يكون مجرداً قبل البحث عن دليل الصرف له عن ظاهره[٣].

الاعتراض الثاني: إن القول بأن صيغة العموم إذا وردت فهي كأسماء الحقائق.إلخ. غير مسلم، فإن أسماء الحقائق لا تحمل على حقائقها إلاّ بعد التأمل، وتعرّيها من القرائن التي تصرفها عن حقائقها[٤].

وأجيب عنه: بأنه إن لم نسلم الأصل، فالاستدلال قائم بنفسه، وهو أن اللفظ قد تجرد عن قرينة ظاهرة، لأن الأصل عدمها [٥].

ولكن ردّ هذا: إنه يجوز أن تكون موجودة فمتى لم نعلم عدمها لا نعلم تجردّ لفظ العموم، فلا يجب حمله على الاستغراق[٦].

---

(١) شرح اللمع جـ١ص٣٢٧، فق ٢٨٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة جـ٢ ص ٥٤٦.

(٣) بتصرف انظر: الواضح لابن عقيل جـ٣ ص٣٦٢، ٣٦٣.

(٤) انظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٢٤٣، فق١٤٧، وشرح اللمع جـ١ص٣٢٧، فق٢٧٨.

(٥) انظر: العدة جـ٢، ص ٥٢٩.

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ص٦٧.

أجيب عن هذا: بأن القول بهذا يؤدي إلى وجوب التوقف أبد الجواز وجود القرينة المخصصة.

ورُدَّ على هذا: بأن الواجب أن نجتهد ونبحث في الأصول، فإذا لم نجد حكمنا بعدم ذلك، ولم نتوقف لنرتقب، ما عساه أن يوجد، كما نقول في الحاكم إذا شهد عنده إثنان بحث عن عدالتهما، فإذا لم يجد ما يسقط العدالة، وجب عليه الحكم، ولا يترقب أن يجد قدحاً فيما بعد، وكذلك المجتهد، إذا أدى اجتهاده إلى شيء حكم به، أو أفتى به، ولا يترقب أن يختلف اجتهاده فيما بعد، أو يجد ما يخالفه[1].

وأجيب عنه: بأن الأصل عدم القرينة، فوجب الاعتماد على ذلك الأصل؛ لأن هذا هو الظاهر، وجرى هذا مجرى شاهدين شهدا بحق، فإن الحاكم يحكم بشهادتهما، وإن جاز أن يكون قد حصل هناك إبرا ء من ذلك الحق أو قضاء للحق، وهما لا يعلمان به، لأن الظاهر عدم ذلك، وأمّا عدالة الشهود: فإنّ الظاهر يقتضي عدالتهما، لأن الأصل العدالة، ولكن لم يقتصر في الشهادة على الظاهر ألا ترى أن الظاهر صدق الشاهد الواحد،ولكن اعتبر فيه العدد، كذلك الظاهر العدالة، لكن اعتبر زيادة معنى، وهو البحث. ويفارق هذا ألفاظ صاحب الشريعة، لأنّ الاعتبار فيها بالظاهرة، ألا ترى أنه يقبل خبر الواحد، ولا يبحث عن عدالته في الباطن[2].

الدليل الثاني:

قال أبو يعلى: إن هذه الصيغة ترد في عموم الأزمان، كما ترد في عموم الأعيان، ثمّ ثبت أنّ ما ورد عاماً في الأزمان، لزم العمل بعمومه، قبل البحث عن دليل الخصوص، كذلك ما ورد عاماً في الأعيان[3].

وهذا الدليل ورد بتفصيلٍ أكثر عند الطوفي فقال: إن النسخ تخصيص في الأزمان، كما أن تخصيص العام، تخصيص في الأعيان، ثمّ إنّ اعتقاد عموم اللفظ في الأزمان واجب، حتى يظهر الناسخ، فكذلك اعتقاده عمومه في الأعيان، يجب أن يكون

---

(1) بتصرف انظر التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص ٦٧، فق ٥٦٦.

(2) انظر العدة لأبي يعلى جـ٢ص٥٢٨، ٥٢٩، وراجع الواضح لابن عقيل جـ٣ص٣٦٣.

(3) العدة جـ٢ص٥٢٩.

واجباً حتى يظهر المخصص، فإذا قيل لنا "حرمت عليكم الميتة" فهذا اللفظ، يقتضي دوام التحريم، في جميع زمن التكليف، وهو العموم الزماني مع احتمال أنه يرفع في بعض الأزمنة بالنسخ، ويقتضي أيضاً تعلق التحريم بكلّ فرد، من أفراد الميتة، وهو العموم العيني، مع احتمال أنه يسقط عن بعض الأعيان كالسمك والجراد، ثم إنا في الأول لم نقل: إنا لا نعتقد دوام هذا التحريم في كلّ زمان، لاحتمال ارتفاعه في بعض الأزمان بالنسخ، فكذلك يجب، أن لا نقول: إنا لا نعتقد تعلق التحريم بكلّ ميتة لاحتمال ارتفاعه عن بعض أفرادها بالتخصيص، ولا نعني باعتقاد العموم إلاّ هذا [1].

وقد اعترض على هذا باعتراضات فمنها:

الاعتراض الأول وقولهم: إن ما يخص الزمان نسخ، والنسخ لا يرد إلاّ بعد ورود الصيغة، فلا يجب التوقف لأجله، كما إذا عرف عدالة الشهود، لم يجز أن يقف حتى يرد عليهم الفسق، بخلاف مسألتنا، فإن ما يخص الأعيان يرد معه، وقبله، فيجب أن نبحث، فإن وجدناه خصصناه وإن لم نجده حكمنا بعدمه، وحملنا اللفظ على شموله كالشهود، إذا لم نعلم حالهم استكشفناه[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن قولكم إن دلالة التخصيص تكون معه بخلاف النسخ، لا يسلَّم بل عندنا، إنّ البيان يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب، فهو كالنسخ ولأن النسخ، الذي يكون بعده قد يخفى عن البعيد عن مدينة الرسول ﷺ، فلا يعلم أنزل به وحي أم لا ؟ ومع ذلك لا يجب الانتظار وإن كان ذلك لا يفوّت أصلَ العمل عن ورود النسخ، ومع هذا التجويز لا يجبُ التوقف عليه[3].

والاعتراض الثاني: قالوا إن هذا غلط، لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فلا يجوز أن يقال: إنه عام في الأزمان[4].

---

(1) شرح مختصر الروضة جـ٢ص٥٤٤، وبمناة مختصراً في الواضح لابن عقيل جـ٣ص٣٦١.

(2) التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص ٦٩ فق ٨٦٩، وانظر شرح اللمع جـ١ص٣٢٨.

(3) انظر: الواضح لابن عقيل جـ٣ص٣٦٣، ورلجع العدة جـ٢ص٥٢٩، ٥٣٠.

(4) احكام الفصول للباجي ص ٢٤٤، فق ١٥٠.

ويمكن الجواب عنه:

بأن هذا محل خلاف فليس مسلماً أن الأمر لا يقتضي التكرار. كما أن القول بأنه لا يعمل بالعام في الأزمان يؤدي إلى تعطيل مجرى الخطاب الشرعي للعصور المتأخرة عن عصر الرسالة.

الاعتراض الثالث: قالوا: إن الذي يتوقع من النسخ أمر طارىء، والأمر بالعبادة معلوم ثبوته مستقر، فلا يجوز أن أوقف المعلوم المستقر، لمتوقع، وليس كذلك العام، فإنه لم يثبت عمومه إلا بعد تعريّة من القرائن، وإنما يطلب معرفة تعرية من القرائن، ليعلم المراد باللفظ. فافترقا[1].

ويمكن الجواب عن هذا:

بأن العام عند تجرده عن القرائن مستقر الدلالة إما قطعاً عند القائلين بالدلالة القطعية وإما ظنا عن القائلين بأن دلالته ظنية وفي كلا الحالين.

فدلالته مستقرة والعموم ثابت فأشبه النسخ، إلاّ على القول بأن شرط إفادة العموم الأمن من المخصص وهذا محل خلاف هل المخصص عارض، أم شرط للاحتجاج بالعموم، فاعترض بما هو محل خلاف.

الاعتراض الرابع:

قالوا: إن التوقف في العمل باللفظ، واعتقاد عمومه، لتجويز النسخ يؤدي إلى إهمال العمل، وإبطال اللفظ، لأنه ليس لورود النسخ غاية معلومة، بل هو يجوز في كل وقت واللفظ إنما ورد للاستعمال لا للإبطال، بخلاف مسألتنا، فإن النظر في دليل التخصيص، لا يؤدي إلى إبطال اللفظ، لأن الناظر ينظر في أصول الأدلة، فإن وجد ما يقتضي التخصيص، وإلاّ عمل به[2].

والجواب عنه:

بأن من صور التخصيص ما يقتضي الشبه بالنسخ وهو التخصيص بالمنفصل المتأخر وما يمكن أن يقال في النسخ فإنه بتمامه يقال في هذه الصورة. فكما أنه يعمل

([1]) إحكام الفصول ص ٢٤٤ فق ١٥٠.

([2]) شرح اللمع للشيرازي جـ١ص٣٢٨ فق ٢٧٩.

باللفظ العام مع احتمال تطرق النسخ يمكن أن يعمل به مع احتمال تطرق التخصيص المتأخر إليه. والله أعلم.

الدليل الثالث:

قال الفخر الرازي:"إن الأصل عدم التخصيص، وهذا يوجب ظن عدم المخصص فيكفي في إثبات ظن الحكم"[1].

وأجاب عنه القرافي فقال:

إن قولكم "الأصل عدم التخصيص، وهذا يفيد ظن عدم التخصيص" هذا مسلم، لكن لم قلتم، إن مطلق الظن كاف في منصب الاجتهاد بل لا بد من الظنّ الناشيء عن بذل الجهد بعد كثرة التحصيل، أمّا مطلق الظن فلا [2].

الدليل الرابع:

وهو بنحو الدليل السابق غير أن طريقة ايراده فيها نوع توجيه يستلب به طريقة الاعتراض عليه في الجملة فالطوفي صاغ الدليل بقوله: إن الظاهر العموم، والأصل عدم المخصص، فيستصحب حاله في العدم، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإن ظهر مخصص كان بطلان ذلك الاعتقاد خطأ في الاجتهاد، وهو موضوع عن العباد كسائر خطأ الحكام، والمجتهدين والأمه[3].

فنلحظ أنه في المقدمة الأولى من الدليل أسس بما هو محل وفاق بين الطرفين من ظهور العموم في دلالته وتقرير القاعدة بعدم المخصص فاستدل بما هو تسليم على موقع الخلاف وهو أسلم من الاستدلال الذي قبله.

---

(1) المحصول جـ١ق ٣ص٣١.

(2) انظر النفائس جـ٥ص١٩٦٣ ومثله في تلقيح المفهوم ص ١٩٢.

(3) شرح مختصر الروضة جـ٢١ص٥٤٥.

الدليل الخامس:

قالوا: إن الأصول غير محصورة، فلا يمكن المجتهد أن ينظر في جميعها، وإنما ينظر في بعضها، ويجوز أن يكون قد بقي شيء لم يبلغه نظره، ويكون ذلك الباقي فيه ما يدل على التخصيص، فيفضي إلى الوقف في العموم أبداً"[1].

وأجيب عنه: بأنه لا يؤدي إلى ما ذكروه، لأنا لا نعتبر النظر على الوجه الذي قدرّوه وإنما نعتبر في ذلك النظر المعتاد، فإن الناظر، إذا كان من أهل الاجتهاد، فينظر في الأصول التي يؤخذ منها الأدلة، وهي الكتاب والسنه والاجماع، وما ثبت بالأصول المقررة بالقياس على ، الأصول، لظهر بدليل التخصيص إن كان فيها ما يقتضي التخصيص فإذا لم يجد اعتقد العموم، وما وراء ذلك من النظر غير معتبر، وصار هذا بمنزلة الشهود، إذا حضروا عند الحاكم، وجهل حالهم، فإنه يجب عليه التوقف عن الحكم بها حتى ينظر في حالها.ولا يقال: إنه لا معنى للتوقف لأجل النظر، لأن وراء النظر نظر، ويجوز في كل مرة يسأل، أن يرد عليه من يخبر بفسق الشاهدين، فيجب أن يسقط حكم الوقف، بل قيل: بل يعتبر في ذلك الكشف المعتاد، فيكتفى بإرشاد أصحاب رسائله ومسائله، ليعرفوا حاله من جيرانه، وأهل الخبرة، فكذلك المجتهد، إذا وردت عليه حادثة، فنظر في الكتاب والسنة، فلم يجد ما يدل عليها فإنه يجوز له العدول إلى الاجتهاد، والحكم فيها بما يقتضيه القياس، ولا يجوز أن يقال: إنه لا يجب النظر، لأنه يتسلسل على ما ذكرنا، لأن وراء النظر نظر، فلا يأمن أن يرد عليه من يخبره بحديث رسول الله ﷺ في الحكم، بل قيل: يجب عليه النظر في ذلك على ما جرت به العادة، ثم ينتقل إلى الاجتهاد، كذلك في مسألتنا مثله [2].

والجواب عن هذا بالقول: إن إخضاع ذلك للعادة في البحث غير مستقيم؛ لأن العادة في مثل ذلك غير مستقرة ولا مطرده فهي تتفاوت بتفاوت رتب المجتهدين

([1]) العدة لأبي يعلى جـ٢ص٥٣٠. وقد ذكر بأن هذا الاستدلال لا يلزم المخالف فهو مع ذكره له عن من ذهب إلى مثل مقالته من وجوب اعتقاد العموم والعمل به غير أنه قرر أنه لا يرتضيه.

([2]) انظر: شرح اللمع جـ١ص٣٢٩، فق ٢٨٠، ومختصراً في التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ص٩٩ فق ٥٧٠. والعدة جـ٢ص٥٣٠، ٥٣١.

وباختلاف الموازين عند العلماء بحسب العصور. مما يتعذر معه جعل مثل ذلك قاعدة واضحة المعالم لدى الناظر والله أعلم.

الدليل السادس:

قالوا: إن السامع للعموم، لا يمكنه أن يخلو من الاعتقاد، فإما أن يعتقد عمومه أو خصوصه، ولا يجوز أن يعتقد الخصوص، فوجب اعتقاد العموم[1].

وأجاب عنه الشيرازي فقال:

"إنا نقول إنه يعتقد عمومه بشرط ألا يكون هناك دليل يوجب تخصيصه، كالبينة إذا جهل الحاكم حالها، فإنّه يعتقد وجوب العمل بها بشرط التجرد عن سبب يوجب الفسق، وإن كان لا ينفك عن اعتقاد، كذلك في مسألتان [2].

الدليل السابع:

أورد الزركشي نقلاً عن كتاب الدلائل لأبي بكر الصيرفي ذكر فيه قوله ودليله فقال: قال أبو بكر : باب الإبانة عن العام يُسمع من غير النبي ﷺ في عصر النبي ﷺ وهلمّ جرّا إلى وقتنا هذا. فنقول كل آية أو سنة وردت علينا، فالواجب علينا اعتقاد ما سمعنا حتى نعلم خلافة من خصوص أو نسخ، وعلتنا فيه ما اعتللنا من أمر معاذ وغيره، من عُمَّال النبي عليه السلام، ومن لم يلق النبي ﷺ، بل اعتقدوا ما سمعوا منه، وعملوا به، لأنه لو جاز التوقف لاحتمال الخصوص، لجاز التوقف عما علمناه ثانياً، واحتمل في منعه، وهذا يؤول إلى ترك الفرائض[3].

فاستدل بما عليه عمال النبي ﷺ من أمرائه وقضاته وغيرهم ممن يوفدهم الرسول ﷺ إلى الأقطار فإنهم يعملون بالأدلة التي عرفوها من النبي ﷺ وفيها العمومات والمطلقات ويعملون بظاهرها من غير انتظار للنواسخ أو المخصصات وإنما يدومون عليها حتى يبلغهم ناسخها أو مخصصها. وهذا ما يمثله شطر دليله الأول، وقد أورد

---

(1) العدة لأبي يعلى جـ٢ص٥٣١، وقد أورده رحمه الله على لسان القائلين بمثل قوله ولكنه ضعفه بأنه لا يلزم المانعين.

(2) شرح اللمع جـ١ص٣٣٠، فق ٢٨٢ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٢ص٧٠ فق ٥٧١.

(3) انظر البحر المحيط للزركشي جـ٣ ص ٤٢، ٤٣.

العلائي في تفصيل هذا الدليل: بأن معاذا لما قال له النبي ﷺ وبم تحكم ؟ الحديث والاستدلال به من جهة ترك الاستفصال، فإن النبي ﷺ أقره على العمل بالكتاب والسنة، ومن جملة أدلتها العمومات الواردة فيها، ولم يفصل معاذ بين البحث عن المخصص وعدمه، وقالوا: وهذه كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم يحملون الصيغ على عمومها من غير بحث عن المخصص..إلخ"[1].

ويبدو أن هناك فارقاً بين تفصيل العلائي لقصة معاذ وما نقله الزركشي لدليل الصيرفي. فدليل الصيرفي فيما يظهر من عبارته ليس متعلقاً بمجرد قصة معاذ مع النبي ﷺ التي تحكيه كتب السير وبعض كتب السنة وإنما تعلق الدليل بكونه من ولاته في الأقطار الذين كانوا يبلغون الكتاب والسنة ويعملون بهما، وفيهما النصوص العامة ويعملون بمجرد عمومها من غير توقف فيها إلى ورود المخصصات أو البحث عنها هذا ما فهمته.

وأما قصة معاذ التي ذكرها العلائي دليلاً فإنه قد أجاب عنها بمنع أن معاذا ﷺ كان يعمل بالعموم قبل البحث، وليس في كلامه ما يشعر بذلك وإنما أخبرنا بالدليل من حيث الجملة، وسكت عن شروط كل واحد منها وأقره النبي ﷺ بناء على علمه من فقهه[2].

وأرى أن هذا المنع لا يلزم الصيرفي لأن استدلال الصيرفي أعم من مجرد هذه القصة.

أما الجزء المتبقي من الدليل فقد سبق بيانه في الدليل الخامس وطريقة مناقشته.

الدليل الثامن:

وهو لأصحاب القول بأن دلالة العام على أفراده قطعية.

([1]) انظر تلقيح المفهوم ص ١٩٠.

([2]) راجع تلقيح الفهوم ص ١٩٠-١٩٣.

قالوا: لنا ما تقدم أنه قطعي الدلالة فيستفاد منه الحكم قطعاً فلا يتوقف بعد العلم بالحكم الإلهي الثابت قطعاً على عدم احتمال المعارض احتمالاً غير معتد به كما لا يتوقف في سائر القواطع، على عدم احتمال النسخ والتأويل وهذا ظاهر جداً.

قال صاحب فواتح الرحموت: ثم هذا الدليل يتم على القول بالظنية أيضاً فإنه يفيد ظن حكم إلهي ظناً قوياً، فيجب العمل به من غير توقف، لأجل احتمال مرجوح للاجماع على العمل بالراجح[1].

وهو يقرب في شطره الأخير من الدليل الرابع الذي قرره الطوفي رحمه الله.

([1]) انظر مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت جـ١ص٢٦١.

المطلب الثالث

الرأي القائل بالمنع من التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وهو الرأي الثاني وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحرير القول وبيان صيغه في الآتي:

ذهب جمع من العلماء إلى القول بأن العام إذا ورد مجرداً عن المخصص فلا يتمسك به ابتداء حتى يبحث عن المخصص إلا إن منهم من يعبر عن ذلك بلفظ، لا يجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل أن يبحث فلا يجد ما يخصه كما صنع أبو الخطاب فقد قال: "إذا ورد لفظ عموم، لم يجب على السامع اعتقاد عمومه والعمل به، قبل أن يبحث، فلا يجد ما يخصه[1].

ونحو هذا التعبير عند تقي الدين بن تيمية[2]، والمرداوي في التحبير[3].

ولكن بالنظر في أدلتهم، وباستعراض مناقشاتهم لأدلة القول الأول نجدها بنفس أدلة المانعين على جهزة الجزم.

ومنهم من يعبر بلفظ "لا يسوغ أو بلفظ يجب التوقف، أو يمتنع أولا يحكم بما يفيد الجزم بالمنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص. وذلك كما نجده عند أبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم. يقول أبو إسحاق الشيرازي، إذا وردت الألفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها عند سماعها والمبادرة إلى العمل بمقتضاها أو يتوقف عنها ؟ ثم قال: قال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الاصطخري: يجب التوقف فيه حتى ينظر في الأصول، التي يتعرف منها الأدلة، فإذا لم يجد دليلاً يدل على التخصيص اعتقد عمومه، وعمل بموجبه. وهو أصح[4].

([1]) التمهيد لابن الخطاب جـ٢ ص ٦٦ فق ٥٦٥.

([2]) راجع المسودة جـ١ ص ٢٧٠، ٢٧١.

([3]) راجع التحبير شرح التحرير جـ٦ص٢٨٣٦.

([4]) بتصرف انظر شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص ٣٢٦، فق ٢٧٧.

وقال إمام الحرمين: "ذهب ابن سريج في معظم العلماء، إلى أنه لا يسوغ اعتقاد العموم إلا بعد النظر في الأدلة، ثم إذا نظر فيها جرى على قضيتها والذي ذكره ابن سريج هو الذي ارتضاه القاضي ﷺ وهو الصحيح..". [١] وفي قواطع الأدلة: وقال ابن سريج يتوقف الاعتقاد إلى أن يعرضه على دلائل الشرع، ثم إذا لم يجد المخصِّص اعتقد العموم"[٢].

وقال أبو الوليد الباجي: "اللفظ العام إذا ورد، وجب النظر فيه، فإذا غلب على الظن تعرية عن القرائن حمل على عمومه، ولا يحكم بذلك قبل النظر فيه، ولا قبل أن يغلب على الظن تعرية من قرائن التخصيص..." [٣]. وفي التنقيحات:"ومما يذكر هنا أن المجتهد ليس له أن يحكم بالعموم ما لم يتصفح عن الأدلة المخصصة[٤]. هكذا وردت عبارات العلماء بما يفيد منع البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، بل إن منهم من حكى الإجماع، وعدم الخلاف في ذلك على ما سبق في ذكر مقامات الوفاق كالغزالي والآمدي وابن رشيق وابن الحاجب.

والقول بمنع البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ذهب إليه كثير من المالكية ونسبه ابن القصار إلى الإمام مالك في مقدمته[٥]، وكذلك الباجي في الإشارة وجرى عليه اختياره[٦] والمازري [٧] وصححه القرافي في النفائس[٨] وابن الحاجب وحكى الإجماع عليه[٩] وابن رشيق وحكى عدم الخلاف في ذلك[١٠] – كما تقدم – في بيان مقامات الاتفاق.

---

(١) كتاب التلخيص في أصول الفقه جـ٢ص١٦٣، ١٦٤، فق ٧٧٩، ٧٨٠.

(٢) قواطع الأدلة جـ١ص٣٠٩.

(٣) إحكام الفصول ص ٢٤٢، فق ١٤٦.

(٤) شرح التنقيحات للسهرودي ص ٢٩٨.

(٥) راجع المقدمة في أصول الفقه لأبي الحسن بن القصار المالكي ص٥٤.

(٦) راجع الإشارة للباجي ص١٨٩، وراجع إحكام الفصول ص ٢٤٢، فق ١٤٦.

(٧) راجع إيضاح المحصول ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٨) نفائس الأصول جـ٥ص١٩٦١.

(٩) راجع مختصر المنتهى بشرحه بيان المختصر للأصفهاني جـ٢ص٤١٢.

(١٠) راجع لباب المحصول في علم الأصول جـ٢ص٦٠٣.

وذهب إليه كثير من الشافعية كابن سريج والمروزي وأبي سعيد الأصطخري فيما نسبه إليه أبو إسحاق الشيرازي، وجرى عليه اختياره[١] وهو اختيار إمام الحرمين الجويني[٢]. وابـــن السمعاني[٣] وأبو حامد الغزالي وحكى عدم الخلاف في ذلك[٤]، والآمدي وحكى عـــدم الخلاف في ذلك أيضاً[٥]. والابناسي في شرح الزوائد[٦]، والعلائي في تلقيح الفهوم[٧]، وقد ذكر الزركشي عن الماوردي وعن الروياني بأن نص الامام الشافعي أنه مذهبه ثـــم نقل عنه أن له في المسألة قولان[٨].

وذهب إليه فريق من الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني في التمهيد، ونسب ذلك في رواية إلى الإمام أحمد رحمه الله واختارها[٩]، وجرى عليها تقي الدين ابن تيمية[١٠]، ونسبه في التحرير بشرحه التحبير إلى فريق من الحنابلة أيضاً[١١].

فهؤلاء العلماء جميعهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز البدار إلى التمسك بالعام والعمل به قبل البحث عن المخصص، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نسوقها في المسألة الآتية:

---

(١) راجع شرح اللمع جـــ١ص٣٢٦ فق ٢٧٧.

(٢) راجع التلخيص جـــ٢ص١٦٣ فق٧٧٩.

(٣) راجع قواطع الأدلة جـــ١ص٣٠٩، ٣١٠.

(٤) راجع المستصفى جـــ٣ص٣٧٠.

(٥) راجع الإحكام للآمدي جـــ٣ص٢٧٠.

(٦) الفوائد شرح الزوائد جـــ١ص٦٠٩.

(٧) تلقيح الفهوم ص ١٩١، ١٩٢.

(٨) راجع البحر المحيط للزركشي جـــ٣ص٣٧، ٣٨.

(٩) راجع التمهيد لأبي الخطاب جـــ٢ص٦٦.

(١٠) المسودة ج١ص٢٧١.

(١١) راجع التحبير شرح التحرير جـــ٦ص٨٣٦.

المسألة الثانية: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها مرتبة على النحو الآتي:

الدليل الأول:

قال ابن القصار ووجه ذلك "أن فطرة اللسان في العام الذي وصفته احتمال الخصوص.. ومتى علم أنه محتمل لم يجز الإقدام على الحكم به، دون البحث والنظر في المراد به، والمعنى الذي يخرج عليه..وإذا لم نجز ذلك، وجب أن ننظر، ولا نهجم بالتنفيذ قبل التأمل كما لا نبادر بذلك في الكلام المتصل إلى أن ينتهي إلى آخره، فننظر هل تبعه استثناء أم لا وكذلك الكتاب والسنة والأصول كلها كالآية الواحدة، ولا يجوز أن نبادر إلى التنفيذ، حتى نتدبر وننظر، فإن وجدنا دليلاً يخص حملنا الخطاب عليه، وإن لم نجد فقد حصل الأمر، والمراد به التنفيذ.."[1].

فملخص الدليل قائم على اعتبار أن وجود المخصص محتمل فالعمل بالعموم مع الاحتمال يعدُّ خطأ.

وأجيب عن هذا الاستدلال من طريقين:

الطريق الأول: من جهة اعتبار أن دلالة العام قاطعة، وعليه غالب الحنفية، وقد أجابوا بقولهم: العام قاطع، ولا احتمال للتخصيص إلاّ عقلاً، كاحتمال المجاز في الخاص، والاحتمال عقلاً، لا يعارض الدّلالة قطعاً، فلا ينافي الحجيّة.

ومن جهة اعتبار أن دلالته ظنية وهم غالبية الجمهور فقد أجابوا بأن احتمال المخصص احتمال مرجوح، فلا يعارض العموم الوضعي الراجح، ولا توقف دون المعارضة [2].

والطريق الثاني: قال الطوفي إن قولهم إن العمل بالعموم مع احتمال المخصص يكون خطأ قلنا: لا نسلم وإنما يكون خطأ لو كان شرط العمل بالعام القطع بانتفاء المخصص وقد أبطلناه، بل ظن صحة العمل بالعام، مع احتمال المخصص كافٍ وهو حاصل.

([1]) الدليل اختصرته من المقدمة لابن القصار ص ٥٥، ٥٦، مطبوعة مع مجموعة مقدمات بتحقيق محمد السليماني.

([2]) بتصرف انظر مسلم الثبوت، وشرحه فواتح الرحموت، جـ١ص٢٩٢.

الدليل الثاني:

قال الشيرازي، والدليل عليه أن المقتضي للعموم هو الصيغة المتجردة عن القرائن ولا يعلم تجردها عن القرائن، إلاّ بعد النظر، في الأصول، والبحث عن الأدلة لأن دليل التخصيص، قد يكون متصلاً بلفظ العموم كالشرط والاستثناء وقد يكون متأخراً عنه، فلم يجز اعتقاد عمومه، ما لم يوجد شرط العموم فيه وصار هذا بمنـــزلة البينة في الحكم، يعتمد على ما يعلم إذا علم الحاكم عدالتها لو كانت البينة لا تكون بينة، حتى يعلم خبرها من الأسباب القادحة في العدالة لم يجز العمل بها مع الجهل بحالها، بل يجب عليه أن يتوقف فيها حتى يكشف عن باطن حالها بسؤال، أهل الخبرة، والمعرفة بالشهود كذلك في مسألتنا[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بالقول: إن الأصل عدم القرينة، وإن الظاهر تجردّه، ولأن هذا يلزم عليه الأعداد وأسماء الحقائق، فإنهما جميعاً يصرفان عن ظاهرهما بالقرائن، ولا يعتبر العمل بهما بعدم البحث [2].

ودفع هذا الجواب بقولهم: إنه يجوز أن تكون موجودة، فمتى لم نعلم عدمها، لا نعلم تجرد لفظ العموم فلا يجب حمله على الاستغراق[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن تجويز وجودها لا يقوى على رفع رجحان دلالة العام وإفادته الظن والعمل بالظن الغالب متعين.

الدليل الثالث: قال السهروردي بأن العموم إنما يستتب الحكم به بشرط عدم المخصص، فيلزمه البحث كما يلزمه عن الفوارق " [4]. ويقول الغزالي: "... إن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص والشرط بعد لم يظهر، وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه

([1]) شرح اللمع للشيرازي جـــ١ص٣٢٦، ٣٢٧، فق ٢٧٧، ونحوه عند ابن السمعاني في قواطع الأدلة جـــ١ص٣١٠، ونسبه لابن سريج وكذلك اعتمده دليلاً فيما ذهب إليه أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول ص ٢٤٢ فق ١٤٦، واحتج به مختصراً أبو الخطاب في التمهيد جـــ٢ص٦٧ فق ٥٦٦.

([2]) انظر الواضح لابن عقيل جـــ٣ص٣٦٤، وراجع العدّة جـــ٢ص٥٣٢.

([3]) التمهيد لأبي الخطاب جـــ٢ص٦٧.

([4]) شرح التنقيحات ص ٢٩٨.

دليل، فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة، فلا بد من معرفة الشرط.. وهذا الشرط لا يحصل إلا بالبحث[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

الأول: بمنع أن وجود المخصص وعدمه مشكوك فيه، بل عدمه عندنا أغلب، فيكون ظن حجيته أغلب ".

ودفع هذا بالقول: إن الغالب هو وجود المخصص بالاستقراء، فإن لم يكن هذا فلا أقل من الشك.

ولكن أجيب عن هذا الدفع: بأن الغالب الذي ذكرتموه معارض بالأصل، إذ الأصل عدم المخصص[٢].

الثاني: وأجاب الطوفي بقوله: إن عدم المخصص معلوم بالاستصحاب المذكور فيحصل شرط العمل بالعام، والطلب ليس شرطا لعدم الوجدان، ولذا نكتفي في عدم المخصص لوجوب اعتقاد عموم العام والعمل به باستصحاب حال فقده[٣]. ويقصد بالاستصحاب المذكور. ما سبق وأن تحدث عنه في أدلته عندما قال: إن الظاهر العموم، والأصل عدم المخصص، فيستصحب حاله في العدم، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤].

الدليل الرابع:

قال العلائي: أما الجمهور فعمدتهم أنه لو كان الظفر بالدليل فقط، يوجب العمل بمقتضاه لكان العامي يتسير له ذلك، بل لا بد من المبالغة، والإحاطة بوجوه الأدلة الشرعية، ومواقع الإجماع والخلاف، وهل لهذا الدليل الخاص معارض أم لا ؟ فبهذا يحصل الفرق بين المجتهد وغير المجتهد، وبين العامي والمفتي، وإذا كان كذلك، فإقدام

---

(١) بتصرف انظر المستصفى جـ٣ص٣٧٠.

(٢) راجع نهاية الوصول جـ٤ص١٥٠٣.

(٣) بتصرف راجع شرح مختصر الروضة جـ٢ص٥٤٦.

(٤) انظر شرح مختصر الروضة جـ٢ص ٥٤٥.

المجتهد على العمل بمقتضى العموم، من غير بحث عن المخصص، كإقدام العامي على العمل بالدليل، مع عدم معرفته بالمعارض، ولا فرق[1].

ويمكن الجواب عنه:

بأن يقال: إن الكلام فيما له صيغ وأحكام يدركها أهل النظر من العلماء والعامي ليس من أهل النظر أصلاً، لأنه يسأل من هو أهل لذلك ثم يصدر عن قوله، فإن قدر على معرفة دليل وتيسر له ذلك في مسألة من المسائل. لم يكن فيها عامياً. واشتراط المبالغة والإحاطة بوجوه الأدلة الشرعية ليس مطرداً في كل المسائل، لأن من المسائل ما يظهر حكمه من غير مبالغة وهذا شأن الأحكام المستفاد: منها ما يظهر بأدنى تأمل، ومنها ما يحتاج إلى نظر واجتهاد، ومنها ما يحتاج إلى بذل الوسع واستفراغه، ومنها ما لا يدرك أصلاً. فاختل ما قرروه من الاشتراط هنا. والله أعلم.

الدليل الخامس:

قال بعضهم: إنه بتقدير قيام المخصص، لا يكون العموم حجة، في صورة التخصيص فقبل البحث عن وجود المخصص، يجوز أن يكون العموم حجة، في كل صورة تفرض، وأن لا يكون، لاحتمال خروجها بالتخصيص، والأصل أن لا يكون حجة[2].

وأجيب عنه:

إن الأصل في العام بعد وروده، أن يكون حجة يعمل بها، وكل صورة من أفراده يحتمل خروجها عنه بالتخصيص، ويحتمل عدم خروجها، والأصل بقاؤها في ذلك العموم حتى يقوم دليل على خروجها منه[3].

---

(1) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ١٩١. وأصل هذا الدليل قال به شهاب الدين القرافي عندما صحح هذا الرأي في النفائس جـ٥ص١٩٦٢.

(2) انظر نهاية الوصول جـ٤ص١٥٠٣.

(3) تلقيح الفهوم ص ١٩٢.

المطلب الرابع

الآراء المفصّلة

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تفصيل أبي زيد الدبوسي وهو الرأي الثالث:

ذهب أبو زيد الدبوس إلى القول بالتفصيل بين العامي والفقيه فقال: إن العامي يلزمه العمل بعمومه كما سمع، وأما الفقيه، فيلزمه أن يحتاط لنفسه، فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال، بالنظر في الاشتباه، مع كونه حجة للعمل إن عمل به، ولكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى بعض ما أمضاه بتبين الخلاف، وهذا كالحاكم إذا قامت لديه الحجة، فإن شاء حكم بها، وكان الأحوط الوقف، وإمهال الخصم للرفع ثم القضاء عند العجز، وكذلك إذا قامت البينة أن هذا الرجل وارث فلان، جاز له القضاء بالمال، والأحوط له أن يقف فيتعرف، عن وارث آخر، ثم يقضي إذا لم يتبين له بعد التعرف والكلام ليس، فيما يجب احتياطاً، واحترازاً عن وهم يتحقق، ولكن الكلام في موجب النص بنفسه، وأما الاحتياط فضرب معنى يترك له ما عليه الأصل إلا أن الترك به لا يجب حتماً، فيلتزم أصل الحكم واعتقاده وأنه ثابت وأن تمهله لا من نفس النص وإنما بدليل عارض، وكذلك في الخاص[1]. إذا احتمل المجاز كان الوقف للتعرف أحوط ما لم يؤد إلى ترك واجب يوفت بالوقت. فهذا القول قريب في الحقيقة من القول الأول ومن هنا رأينا أن اللامشي في أصوله نسب إليه القول بأنه يثبت بالعام الوجوب في حق كل فرد عملاً واعتقاداً كما سبق ولكن المتأمل يجده يفترق عن القول الأول إذ أن القول الأول يقول بالبدار إلى التمسك بالعام والعمل به مطلقاً أما أبو زيد فكما يدل نصه الآنف يجعله حجة إن عمل به ولكنه يقيّد بالقول إنه ينبغي له التمهل احتياطاً لاستكشاف احتمال وجود مخصص.

([1]) بتصرف انظر تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص ٩٨، ٩٩.

المسألة الثانية: تفصيل أبي بكر الجصاص وهو الرأي الرابع:

ذهب أبو بكر الجصاص رحمه الله إلى التفصيل على النحو الآتي:

قال: إذا قال قائل: أخبرني عمّن سمع آية أو سنة ظاهرهما عموم هل يلزمه امضاؤهما على ظاهرهما وعمومهما، أو يتوقف فيهما حتى يعلم أهو عام أم خاص، ومنسوخ أو ناسخ، فإن قلت إنه يمضيها على العموم مع علمه بأن في القرآن والسنة خاصاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، فقد حكمت بعمومها مع الشك فيه، وإن قلت: إنه يقف فيها حتى يستقرىء الأصول والدلائل، فإذا لم يجد ما يخصصها قضى فيها بالعموم، فقد تركت القول بالعموم وصرت إلى مذهب أصحاب الوقف.

قيل له: الذي نقول في ذلك، إن هذا السامع إن كان سأل الرسول ﷺ عن حادثة حدثت، فأنزل الله تعالى فيها قرآناً، أو أجابه النبي ﷺ فيها بجواب فعليه إمضاء الحكم على ظاهر ما سمعه، وليس عليه طلب الدليل من غيره في خصوصه أو عمومه، لأنه لو كان خاصاً، لما ترك النبي ﷺ بيانه في الحال التي ألزم فيها تنفيذ الحكم مع جهل السائل. وأمّا من سمع النبي ﷺ يذكر حكماً مبتدأ معلقاً بعموم لفظ، من غير حادثة سئل عن حكمها، أو سمع آية من القرآن مبتدأه، والسامع لذلك من أهل النظر والاجتهاد فكان مخاطباً بمعرفة حكمها فقد قيل فيه وجهان، أحدهما: إنه ليس له الحكم بظاهرها، حتى يستقرىء الأصول، ودلائلها، هل فيها ما يخصها، فإذا لم يجد فيها دلالة التخصيص، أمضاها على عمومها، وأما العامي، فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك، ولكنه إذا سئل عن حكم حادثة، ممن يلزمه قبول قوله، فأجيب فيها بجواب مطلق أمضاه على ما سمعه. وليس فيما ذكرنا ترك القول بالعموم، ولا موافقه لأصحاب الوقف من قبل أنا إنما نظرنا مع سماع اللفظ في دلالة التخصيص فمتى عدمناها، كان الموجب للحكم هو اللفظ العام، ولم نحتج مع اللفظ، إلى دلالة أخرى في إيجاب الحكم وشموله، فيما انتظمه الاسم. والفرق بيننا، وبين القائلين بالوقف أنهم يقفون في حكم اللفظ حتى يجدوا دليلاً من غيره على وجوب الحكم به، ونحن نقف لننظر هل في الأصول ما يخصه أم لا؟"[1].

([1]) الفصول في الأصول جـ١ص١٢٧، ١٢٨.

أقول: عند النظر فيما ذكره من وقوع الجواب منه ﷺ أو نزول آية من القرآن جواباً على سؤال ذلك السائل. وإلزامه بإمضاء الحكم العام من ذلك على ظاهرة. نجد أن هذا يلتقي مع كثير من العلماء في القول في حكم هذه الصورة بل إن منهم من حكى الاتفاق على ذلك فهو مع جمع القائلين من الطرفين الموجبين البدار إلى التمسك بالعام والقائلين بمنع التمسك قبل البحث. فالجزء الأول من تفصيله وافق فيه مقام الاتفاق.

وأما الجزء الثاني الذي ذكر فيه الوجهين عن علماء الحنفية فما ذكروه من الوجه الأول هو خلاصة قول المانعين من التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص فيكون قوله هذا موافق لأصحاب الرأي الثاني.

ولكنه ذكر تفصيلاً في الوجه الثاني يختلف عما في القولين فقال:

والوجه الآخر: أن من كان مخاطباً بحكم اللفظ، فليس يخليه الله تعالى عند سماع اللفظ من إيراد دلالة التخصيص عليه، حتى يكون كالاستثناء المنوط بالجملة، وأما من لم يكن مخاطباً بالحكم، فهو بمنزلة، من لم يسمعه، فليس عليه أن يعتقد فيه عموماً أو خصوصاً [1].

وهذا التفصيل على هذا النحو يفترق به عن الأقوال السابقة، وإن كان لازم الشطر الأول منه يقتضي أن العمل بالعام لمن كان مخاطباً به مشروط بوجود دلالة تدل على أنه مخصص أولاً. وهذا يؤوب إلى موطن الاتفاق بأنه إن وجدت دلالة تدل على التخصيص فالعمل عندئذ على وفق تلك الدلالة. والقولان السابقان لا يختلفان عند وجود ما يدل على التعميم أو التخصيص وإنّما خلافهم عند خلو اللفظ من دلالة تدل على شيء من ذلك.

وأما الشطر الثاني منه فهذا تفصيل أرى أنه في غير محل النزاع لأن النزاع عند إرادة الاستدلال بالعام مع خلوه عن القرينة المبينة، وأما عند عدم الحاجة إلى العام، فليس مثاراً للنزاع أصلاً حتى يقال بالبحث عن مخصص أولا. ولكن إذا كان في مجال الاستدلال من الفقيه أو المجتهد للمسائل الفرضية فإن مثل هذا القول يؤدي إلى الوقف، وترك العمل بالعام.

([1]) الفصول في الأصول للجصاص جـ١ص١٢٨، ١٢٩.

المسألة الثالثة: تفضيل عن مشايخ سمرقند وهو الرأي الخامس:

ذكر اللامشي عن مشايخ سمرقند ورئيسهم أبو منصور الماتريدي رحمه الله القول: بأنه يثبت به – أي بالعام – الوجوب، في حقّ كل فرد عملاً، ويعتقد فيه على الإبهام أن ما أراد الله تعالى فيه من العموم أوالخصوص، فهو حق، ولا يعتقد شيء على سبيل التعيين، لأن احتمال قرينة التخصيص قائم.[1]"

وقد فسّر العلاء البخاري هذا القول بأنّه توقف في حق الكل في حق الاعتقاد دون العمل، فيجب أن يعتقد على الإبهام، أن ما أراد الله تعالى من العموم والخصوص فهو حق، ولكنه يـ ·· العمل. قال: وهو مذهب مشايخ سمرقند رئيسهم الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله[2].

وهذا في الحقيقة لا يفترق عن الرأي الأول من حيث ثبوت العمل به والبدار إلى التمسك به، وتوقفهم إنما هو في جانب الاعتقاد فقط. وافترق الرأي الأول بأنه قد أطلق التمسك بالعام في ناحية الاعتقاد والعمل. فالرأيان متفقان من حيث المحصلة والثمرة وهي العمل به. وعلى هذا الاعتبار. يمكن مناقشة جانب التوقف في الاعتقاد بأنهما متلازمان ففائدة اعتقاد العموم هي العمل فعلاً أو كفا، فكيف يتأتى عمل به من غير اعتقاد.

والذي ألحظه في العبارة التي نقلها اللامشي عن أصحاب هذا القول هو أنهم يعتقدون فيه العموم أيضاً إلا أنّ اعتقادهم على الإبهام في كل فرد من الإفراد التي يتناولها العام. ومثل هذا لا يُعدُّ فيما أرى قول بالتوقف كخصال الكفارة فالواجب واحد لا على التعيين وليس ذلك توقفا إلاّ أن يؤول القول إلى الابهام في الإفادة كالإبهام الحاصل من دلالة المشترك فهذا يؤدي إلى موافقة القائلين بالتوقف من أجل الإشتراك.

وقد ذكر صاحب المرآة له استدلالاً على ما ذهب إليه من التفصيل فقال: "إن صيغ العموم موضوعة له في أصل الوضع، ولكن في عرف الاستعمال صارت

([1]) بتصرف انظر أصول الفقه للاّمشي ص١٢٤، ١٢٥ فق ٢٣٩، ونقله الزركشي عن القفال الشاشي في أصوله. انظر البحر المحيط جـ٣ص٣٨، ٣٩.

([2]) بتصرف انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي، جـ١ص٤٣٧.

مشتركة وورودها في النصوص كان في الوقت الذي صارت فيه مشتركة، فلو اعتقدنا فيها العموم، لا نأمن من الوقوع في الخطأ، لاحتمال أن يكون المراد منها الخصوص، إذ أكثر العمومات غير مستوعبة. ولو قلنا بالتوقف في حق العمل أيضاً أو بأخص الخصوص، لا نأمن أن يؤدي ذلك، إلى ترك واجب، وارتكاب محظور، إذ احتمال إرادة العموم قائم أيضاً، فقلنا بالتوقف في الاعتقاد وبالعموم في حق العمل احتياطاً"[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه لا وجه للتفريق بين الاعتقاد والعمل لأن العمل ثمرة الاعتقاد ولا إنفكاك له عنه فالقول بالعمل فرع عن الاعتقاد، ولأن ما ذكر من كثرة الاستعمال في الخصوص، لا يقوى على معاوضة الأصل فالظاهر كثرة تطرق التخصيص إليها، ولكن الأصل عدم التخصيص فيقدم الأصل على الظاهر اعتقاداً وعملاً.. والله أعلم.

المسألة الرابعة: تفاصيل عن الماوردي والروياني، وأبي بكر الصيرفي وهما الرأيان السادس والسابع.

الرأي السادس:

أورد الزركشي تفصيلاً حكاه الماوردي والروياني بين العام الذي دخله التخصيص والعام الذي لم يدخله، فقالوا العام قبل التخصيص يستعمل على عمومه من غير اجتهاد ولا نظر، وبعد التخصيص يحتمل قالا وهو قول أهل العراق.

ثم حكى عن ابن كج خلاف ذلك فقال بتخصيص الخلاف، بما إذا لم يكن هناك ما يخصصه فإن وجدنا ما يخصص، وجب العمل بالعام بلا خلاف من غير توقف، وإن كان يجوز أن يكون هناك مخصص آخر.."[2]. وقد سبق التطرق لجانب من هذا في مقامات الاتفاق.

الرأي السابع:

حكى الزركشي أيضاً عن بعض العلماء قوله إنه إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم، ولم يدخل وقت العمل بموجبها فيجب على المتعبدين اعتقاد عمومها

([1]) المرآة شرح المرقاة جـ١ص٣٥٣.

([2]) بتصرف انظر البحر المحيط جـ٣ص٤٠.

على الجزم، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه، فذاك، وإن تبين الخصوص تغير العقد، ونسب إمام الحرمين هذه القول إلى أبي بكر الصيرفي. ورد هذه المقولة وخطأها [1].

قال المازري: وطريق الرد عليه أن يقال له: إن اعتقاد العموم مع تجويز المخصص متناقض فإن الاعتقاد جازم، والاحتمال يناقضه، فإن قال: أنا أريد بذلك الظن الذي يمكن إجتماعه مع الاحتمال، فهذا إن أراده الصيرفي غير ممتنع، وإن كان مراده أن يعتقد العموم، إذا حضر وقت العمل بعد الفحص عن المخصص، ولم يجده فهو صحيح، لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وهذا لا يخالف فيه. ويعود الخلاف في هذه المسألة خلاف بي عبارة، وإن أراد أنه إذا حضر العمل، وجب تنفيذ الخطاب على عمومه ولا يفحص عن المخصص من قياس أو غيره من أدلة الشرع فهو غلط، لأنه لا يباح للفقيه أن يفتي بأول خاطر يسنح له.ولو عرض له قياس، لم يجز له أن يفتي به حتى يفحص هل في الشريعة خبر يخصصه أم لا، أو قياس يخالفه، أو قادح يقدح فيه، وكذلك العموم، لا يجوز لأحد أن يفتي به، حتى يثق بأنه لا معارض ولا مخصص[2].

أقول: والنقل بهذه الصورة عن أبي بكر الصيرفي يخالف ما نقله عنه جماهير العلماء، ولذا يقول الزركشي: والصواب في النقل عنه إطلاق العموم سواء قبل حضور وقت العمل به، أو بعده، بل هو مصرح بالعمل به قبل البحث عن المخصص، ونقل ذلك أيضاً في كتابه البيان في أصول الفقه، وكذلك نقله عنه الجمهور كما سبق التصريح في كلامهم [3].

وقد سبق إيراد ما ذكره الزركشي من نصوص نقلها من كتابة الدلائل بما يؤكد عدم سلامة ما ذكره عنه إمام الحرمين. وكذلك يؤكد أن الخلاف في البدار إلى العمل

([1]) انظر البرهان في أصول الفقه جـ١ص٤٠٦-٤٠٨ فق ٣٠٨، ونقل مثل هذا عنه ابن السمعاني في القواطع جـ١ص٣٠٨، والآمدي في الأحكام جـ٣ص٧٠.

([2]) هذا الكلام ملخصاً لخصه القرافي من كلام المازري فانظر العقد المنظوم ص ٥٥٢، ٥٥٣، وراجع الكلام بتمامه في إيضاح المحصول للمازري ص ٢٩٩، ٣٠٠.

([3]) انظر البحر المحيط جـ٣ص٤٥، وكذلك تلقيح الفهوم ص ١٨٩، فقد أكد النقل عنه من كتابه البيان.

بالعام قبل البحث عن المخصص ليس مقصوراً عليه كما أوهمته نقولات إمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب عنه، وإنما الخلاف جرى من طائفة كبيرة من العلماء قالوا كقول الصيرفي رحمه الله.

المطلب الخامس

القول بالتوقف وتفاصيل في ذلك

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: القول بالتوقف مطلقا وهو الرأي الثامن:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بالتوقف وجملتهم من الذين توقفوا في دلالة العام وهل له صيغة تدل عليه أم لا. فقال هؤلاء بالتوقف في حق العمل والاعتقاد، إلاَّ أن يقوم الدليل على المراد، كما يتوقف في المشترك، أوكما يتوقف في المجمل، والخبر [illegible] والنهي في ذلك سواء. نسبه علاء الدين البخاري إلى عامة المرجئة والأشعرية، قال ومال إليه أبو سعيد البردعي من الحنفية[1].

فقالوا: إن اللفظ العام لا يوجب الإحاطة بنفسه وإنما بمؤكدات، والبعض منه غير مراد، وهو غير معلوم، وليس بعض أفراده أولى من بعض لاستواء الكل في معناه، فلا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ، فيكون بمنزلة المجمل، فيجب التوقف لشبهه بالمجمل أو التوقف لشبهه بالمشترك، لأن صيغة الجمع تذكر ويراد بها الخصوص، وقد استعملت في ذلك استعمالاً شائعاً، كما استعملت في العموم؛ فلإستعمالها تارة في العموم وتارة في الخصوص، قضينا بأنها مشتركة، إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة، وإذا ثبت الاشتراك، وجب التوقف حتى يتبين المراد. وقد فرق أصحاب التوقف بين التوقف للإجمال، ودعوى التوقف للاشتراك. بأن في التوقف من أجل كونه مجملاً لا يمكن الوقوف على المراد منه إلابالبيان وأما التوقف من أجل كونه مشتركاً فإنه قد يطلع بالتأمل والبيان[2].

ويجاب عن قولهم هذا: بأن ما يرد من مؤكدات للعموم ليس لأنه مجمل وإنما لزيادة التفسير والإيضاح ليصبح محكماً غير قابل لمعنى آخر والتأكيد قد يرد حتى

([1]) انظر: بتصرف كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، جـ١ص٤٣٦. وتلقيح الفهوم ص ١٨٩.

([2]) راجع استدلالهم في كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ص٤٣٧، ٤٣٢٨، وتيسير التحرير جـ١ص١٩٧، وكشف الأسرار عن المنار للنسفي جـ١ص١٦٦.

للخاص، ولأنه قد ثبت عمل السلف بصيغ العموم بما لا يدع مجالاً لدعوى الإجمال أو الاشتراك[1] ولما سبق من أدلة القول الأول والثاني. والفرق بين هذا القول وبين قول الذين منعوا من التمسك بالعموم قبل البحث عن المخصص أن الواقفية يقفون في حكم اللفظ حتى يجدوا دليلاً من غيره على وجوب الحكم به، أما المانعون من التمسك قبل البحث فقولهم وقف منهم على مقدار الاجتهاد فيقفون للنظر هل في الأصول ما يخصه أم لا فإن لم يجدوا حملوه على الاستغراق[2].

المسألة الثانية: القول بالتوقف في الأخبار دون الأوامر والنواهي والقول القائل بالعكس وهما الرأيان التاسع والعاشر.

فالرأي التاسع:

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين العموم الوارد أمراً أو نهياً وصيغ العموم الوارة إخباراً. فتوقف هؤلاء في الخبر وأجروا الأمر والنهي على العموم [3]. قال العلاء البخاري وهذا قول حكاه أبو الطيب بن شهاب عن أبي الحسن الكرخي [4].

واستدلوا على ذلك: بأن الإجماع منعقد على التكليف بأوامر ونواه عامة لجميع الملكفين فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم، لما كان التكليف عاماً بخلاف الخبر، إذ ليس فيه تكليف، فوجب التوقف فيه للإجمال فيه، أو الاشتراك الواقعة في الصيغة[5].

وأجيب عن هذا: أن حكم صيغة العموم موجودة في الكل، فلا وجه للفرق بين الخبر وغيره، والإجماع منعقد أيضاً على التكليف باخبار عامة لجميع المكلفين على معنى كونهم مكلفين بمعرفتها كقوله تعالى:«وهو بكل شيء عليم» (الأنعام ١٠١). وكذا

---

(1) الرد ملخصاً فراجع الفقرة السابعة.

(2) بتصرف انظر الفصول في الأصول جـ١ص١٢٨، والبحر المحيط جـ٣ص٣٨.

(3) راجع البحر المحيط للزركشي فقد ذكر أنه نقله ابن فورك جـ٣ص٤٠.

(4) راجع كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي جـ١ص٤٣٧.

(5) بتصرف انظر كشف الأسرار للبخاري جـ١ص٤٣٩.

عمومات الوعد والوعيد، إذ بمعرفتها يتحقق الإنزجار عن المعاصي،والانقياد للطاعات، ومع التساوى في التكليف، لا معنى للفرقة[1].

الرأي العاشر:

ذهب بعض العلماء إلى عكس القول السابق فقالوا بالتوقف في حق الاعتقاد والعمل في العمومات في الأوامر والنواهي، وأجروا الأخبار على ظواهرها في العموم. واستدلوا على ذلك: بان احتمال الوجوب والندب، والتحريم والتنزيه في حقيقة الأمر والنهي، وهي الطلب والمنع قائم، فيتوقف فيها بخلاف الخبر[2].

ويجاب عن هذا بما سبق من أن صيغة العموم موجودة في الجميع فلا وجه للفرق، ولأنه مبنى على القول بالتوقف في صيغة الأمر والنهي وهو قول لايصح لدلالة وضع اللغة واستعمالات الشرع على أن صيغة الأمر المجردة تقتضي الوجوب ولا تصرف عن ذلك إلا بقرينة، وصيغة النهي تقتضي التحريم ولا تصرف عن ذلك إلا بقرينة.

المسألة الثالثة: القول بالتوقف في حق العامي دون الصحابي وهو الرأي الحادي عشر:

نقل صاحب فواتح الرحموت عن بعض العلماء تفصيلاً آخر وهو القول: إن الصحابة يحوز لهم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، فإنه لا يحتمل الخفاء عليهم، لو كان، وأما العامي فإنّه يحتمل الخفاء عليه، فلا بد له من التوقف، وأما المجتهدون، الذين هم ذو حظ عظيم من العلم، فهم في حكم الصحابة.. ولكن تعقبه بالرد بأنه قد خفي على سيدة النساء رضي الله عنها المخصص القطعي لما ظنته عاماً، وعملت قبل البحث عنه، ولا وجه للتوقف، بعد قيام دليل شرعي موجب للحكم الإلهي إلا أن يكون احتياطاً ساعة لمن له رتبة الاجتهاد، والتأمل. [3]

([1]) بتصر انظر كشف الأسرار جـ١ص٤٤٧.

([2]) بتصرف انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ص٤٣٩.

([3]) نقله صاحب فواتح الرحموت عن مطلع الاسرار الإلهية فانظر فواتح الرحموت جـ١ص١٢٦١.

المسألة الرابعة: القول بالتوقف فيما زاد على أخص الخصوص وهو الرأي الثاني عشر:

ذهب بعض العلماء إلى أن العام إذا ورد فإنّه يثبت عملاً واعتقاداً في أخص الخصوص، وهو الواحد في اسم الجنس، والثلاثة في صيغة الجمع، ويتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يقوم الدليل. ودليلهم: إن القول بالتوقف يؤدي إلى إهمال اللفظ الموضوع مع إمكان العمل به، فلا بد أن يثبت به شيء من محتملاته ثم تناول اللفظ للأخص، وهو الثلاثة من الجماعة، والواحد من الجنس، متيقن، لثبوته على التقديرين – تقدير إرادة العموم، وتقدير إرادة الخصوص– وتناوله للعموم محتمل، فالعمل بالمتيقن، وجعل اللفظ حقيقة فيه أولى من العكس[1].

وأجيب عن هذا: بأن إرادة الخصوص لا تصلح دليلاً، إذ هو أمر باطن، لا نقف عليه، فيكون ساقط العبرة في حق المخاطب، ويدار الحكم في حقه على اللفظ المطلق الخالي عن القرينة، فالموهوم لا يعارض المعلوم [2].

ولأن العموم هو المتيقن بما أثر من الأدلة عن السلف بإعمالها في عمومها والخصوص عارض والأصل عدمه، والعمل بالعموم أحوط وأجمع؛ لأنه يخرج المكلف من العهدة بيقين. ولأن في اعتبار الخصوص دون العموم مع احتمال كونه مراداً للشارع تضعيفاً لأمر يحتمل أن يكون حكماً شرعياً في نفس الأمر[3].

وأضاف صاحب المرآة جواباً آخر فقال: إن احتياج خروج البعض عنها إلى التخصيص بمخصص ظاهر في أنه للعموم، ولا يحمل على الخصوص إلا بدليل مخصص، وهو من أمارات المجاز في الخصوص، إذ الحقائق لا تحتاج إلى دليل،

---

(1) انظر: أصول السرخسي جـ1ص١٣٤، ١٣٥. وانظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ1 ص٤٣٦-٤٣٩.

(2) كشف الأسرار عن أصول المنار للنسفي جـ1ص١٦٨.

(3) انظر تيسر التحرير جـ1ص٢٠٤، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ1ص٢٥٧.

وبأن أظهرية كونها للأغلب إنما يكون دليلاً على كونها حقيقة فيه، إذا لم تكن محتاجة إلى الدليل، على كونها لذلك الأغلب، لكنها محتاجة إليه، فلا تكن حقيقة فيه[1].

المسألة الخامسة: القول بالتوقف فيمن سمع من غير الرسول ﷺ: وهو الرأي الثالث عشر:

نُسِبَ إلى بعض العلماء القول إنه أن سمع العام من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم، وجب اعتقاد عمومه في الحال، وإن سمعه من غيره وجب التثبت. فإن فقده حمل اللفظ على مقتضاه في العموم واستدل بأنه إذا سمعه من الرسول ﷺ على وجه بيان الحكم، علمنا أنه يقتضي الشمول، لأنه لو كان مخصصاً لبينة حال خطابه وإذا سمعه من غيره، فيجوز أن يكون في أدلة الشرع ما يمنع العموم، فلهذا يوقف حتى ينظر[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال: إنه يجوز أن يبينه حال الخطاب، ويجوز أن يكله إلى اجتهاد المجتهد، ويجوز أن يؤخر البيان[3].

وجواب آخر قال ابن عقيل: إن الصيغة الموضوعة في اللغة لا تختلف باختلاف الناطقين بها، بدليل أسماء الجموع والحقائق الموضوعة من أسماء الأجناس والأنواع، فنقول: صيغة موضوعة، فلا يجب التوقف عن اعتقاد موجبها والعمل به، كما لو سمعت من الرسول ﷺ[4].

([1]) المرآة مع شرح المرقاة جـ١ص٣٥٠، ٣٥١.

([2]) راجع في ذكر القول ودليله العدة لأبي يعلى جـ٢ص٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢، وقد نسبه إلى أبي عبدالله الجمعاني من الحنفية، والنسبة إليه في البحر المحيط، جـ٣ص٣٩.

([3]) التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ص٧٠.

([4]) الواضح لابن عقيل جـ٣ص٣٦٥.

المطلب السادس

بيان المختار، ومنشأ الخلاف في الموضوع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان المختار من الأقوال:

بعد استعراض أقوال العلماء وآرائهم في البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص يترجح لي الآتي:

إنه إذا ورد الدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة وكان عاماً مجرداً عن التخصيص فإنه ينبغي البدار إلى التمسك به على حسب دلالته إن وجوباً فوجوب وإن ندباً فندب، وإن نهياً فانتهاء كراهة أو تحريماً، وإن أرشد إلى الإذن الشرعي فمأذوناً به وإن كان خبراً أيضاً فهو مقبول من غير تفريق في شيء من ذلك مع عزيمة البحث عن مخصص. ولعل ما ذهب إليه أبو زيد الدبوس هو أوفق الأقوال؛ لأن به العمل بالدليل وعزم النية على البحث للاستكشاف والاحتياط ففيه احتفاظ بحق الدليل من أعمال مقتضاه من ناحية، وفيه مراعاة للجانب الاحتمالي بما يتناسب معه والتمسك بالدليل العام هو في الحقيقة ما عليه عمل سلف الأمة كما صحت بذلك النقولات عنهم في وقائع كثيرة. ولذا يقول محب الله عبدالشكور "وبالجملة لم ينقل عن أحد من الصحابة قط التوقف في العام إلى البحث عن المخصص، ولا إنكار واحد منهم في المناظرات على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، وكذا في القرن الثاني والثالث "[1]. هذا ما ترجح لي في هذا والله أعلم.

([1]) فواتح الرحموت جـ٢ص٢٦١. من ذلك أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حكم بالدية في الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، وترك القياس والرأي، ولم يبحث عن المخصص ولم يسأل عنه، وفاطمة رضي الله عنها تمسكت بعموم آية الميراث مع عدم البحث والسؤال عن المخصص ثم ظهر لها بعد ذلك المخصص. نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدق.

قال الزركشي: وقد احتج بعضهم على العمل قبل البحث عن المخصص بما في الصحيحين من حديث أبي عبيدة في العنبر الذي ألقاه البحر، فإن أبا عبيدة حكم بتنجيس ميتة البحر تمسكاً بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الضرورة مع أن عموم القرآن في الميتة مخصص بقوله "وهو الطهور ماؤه الحل ميته ولم يكن عنده ولا عند أحد من أصحابه خبر عن هذا المخصص". البحر المحيط جـ٣ص٣٩.

المسألة الثانية: بيان مثار وسبب ومنشأ الخلاف:

تحدث العلماء عن سبب نشأة الخلاف في هذا الموضوع ودواعي إثارته ولكن بعضهم اقتصر في ذكر منشأ الخلاف على سبب واحد، وبعضهم ربط الخلاف بأكثر من سبب وداعي وذلك على النحو الآتي:

١-ذهب إمام الحرمين في التلخيص عند نقاشه مع أبي بكر الصيرفي إلى أن منشأ الخلاف في مسألة: هل يجوز أن يبلغ المكلّف العموم، ولا يبلغه المخصص. وهذه المسألة وقع فيها خلاف فإن معظم القائلين بالعموم قالوا: إنه يجوز أن يسمع المكلف لفظة موضوعه للعموم في اللغة، ولا يسمع معها مخصصاً ولها مخصص في أدلة الشرع. وذهب بعض المتكلمين إلى منع ذلك[١].

ونقل عنه القرافي قوله: وقد قال إمام الحرمين: الكلام في هذه المسألة مبني على القول بتأخير البيان عن زمن الخطاب.. ثم قال: قال الأبياري: مذهب الصيرفي أنه يمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهومستند قوله في الجزم باعتقاد العموم قبل وقت العمل[٢].

---

(١) راجع التلخيص لإمام الحرمين جـ٢، ص ١٦١، فق ٧٧٢، وص ١٦٤، فق ٧٨٠، والبرهان جـ١ ص ٤٠٧.

(٢) انظر العقد المنظوم للقرافي ص ٥٥٢. ومسألة تأخير البيان بالنظر فيها نجد أطراف وفاق فيها بين العلماء وأطراف خلاف. فقد حكى جمع من العلماء بأنه لا خلاف بين العلماء في امتناع وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل. ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل كما ذكر ذلك ابن السمعاني في القواطع جـ٢ص١٥٠.

أما تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فهو محل خلاف بينهم فذهب الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز تأخير الخطاب إلى وقت العمل مطلقا.

وذهب جماهير المعتزلة والظاهرية وفريق من الحنفية، وبعض المالكية وفريق من الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن ذلك ممتنع مطلقاً.فراجع كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣ وتيسير التحرير ٧٤/٣، =وشرح تنقيح الفصول ٢٨٢، والإشارة ص ٢٦٦، والمحصول جـ١ق٣ ص٢٧٩، ونهاية الوصول للهندي ١٨٩٤/٥ العدة لأبي يعلى ٤٥١/٣. =

وقد عكس الزركشي في هذا فجعل الخلاف في تأخير البيان عن وقت الخطاب مما يتفرع على الخلاف في موضوع البدار إلى العام. قال: إن مما يتفرع على هذا الخلاف تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

فمن ذهب إلى إجرائه على العموم قبل البحث عن المخصص كالصيرفي قال: لا يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصوص. إن كان ثمّ مراد كما يمتنع تأخير الاستثناء.

ومن منع اقتضاء عمومه: أجاز تأخير البيان عن وقت الورود ونقل ذلك عن ابن فورك والكيا الهراس[1].

ولكن الذي يظهر لي أن القول بأن ابتناء سبب الخلاف في مسألة البدار على الخلاف في مسألة تأخير البيان هو الأولي. لأن البيان أعم من التخصيص فالمخصص أو التخصيص من أفراد البيان فقد يحصل البيان به وبغيره[2]. ولكن أشير هنا إلى أنه لا يمكن جعل الخلاف في تأخير البيان هو السبب الوحيد للخلاف في هذه المسألة فإن من العلماء من منع من لزوم بناء الخلاف على منع تأخير البيان وقالوا: إنه يجوز بناؤه

=وفصل بعض الحنفية فقالوا بجواز تأخير بيان المجمل، والمشترك دون غيره في كيان التخصيص والتقييد والنسخ، وعكس قوم في ذلك فقالوا بمنع جواز التأخير المشترك ويجوز في العام المطلق والمنسوخ لأن له ظاهرة راجع المراجع السابقة والمعتمد جـ١ص٣٤٢، ٣٤٣.

وقال عبدالجبار بجواز تأخير العموم، لأنه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان المجمل، لأنه قبل البيان غير مفهوم. راجع المعتمد ٣٤٢/٣.

وفصل آخرون فقالوا: بجواز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد.

وقال بعض العلماء بجواز تأخير بيان النسخ دون غيره.

وقال آخرون: إن بيان المجمل إن لم يكن تبديلاً ولا تغييراً أجاز مقارناً وطارئاً وإن كان تغيير أجاز مقارناً ولا يجوز طارئاً بحال. راجع إرشاد الفحول ٧٤٤/٢.

وفصل تقي الدين بن تيمية فقال: إن التأخير قد يحصل لحاجة ومصلحة وإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل به المقصود، ويجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب حتى يخرج وقته. راجع المسودة ٢٨١/١.

(1) انظر البحر المحيط، جـ٣، ص ٤٥، ٤٦، راجع رفع الحاجب، جـ٣، ص٤٣٧، ص ٤٤١.

(2) بتصرف انظر الآيات البينات جـ٣، ص ٢٨.

على مدرك آخر بجامع الجواز هناك بمجرد الاحتمال وتبقى فائدة القول بجواز تأخير البيان كون العموم ظنياً لا قطعياً فثبت له أحكام الظنيّات، فغاية جواز تأخير البيان أنه يوجب احتمال المخصص، وذلك لا ينافي ظهور العموم، وقيام الظنّ به، فيعمل به كسائر الظنيات[1].

٢-وذهب جمع من العلماء إلى أن مثار الخلاف ومنشأه في وجوب البحث أمران:

الأول: خلاف العلماء في تعارض الأصل والظاهر [2].

---

(1) راجع رفع الحاجب جـ٣، ص ٤٤٧، والبحر المحيط جـ٣، ص ٥١.

(٢) مسألة تعارض الأصل والظاهر عند النظر فيها نجد العلماء يبحثونها من خلال مسائل الفقه وهم عند بحث ذلك ميزّوا بين مقاماتها فقالوا إن هناك مسائل يقدم فيها الأصل باتفاق، ومسائل يقدم فيها الغالب أو الظاهر باتفاق، وبقيت بقيّة وقع فيها الخلاف.

فقال القرافي: أجمع العلما ء- رحمهم الله - على تقديم براءة المدعى عليه على الدعوى المجردة الصادرة عن المدعي، ولو كان الغالب عليه الصدق وهذا عمل بالأصل وتقديم له على الظاهر فأجمعوا على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فالقول قول المدعى عليه، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٤، والفروق ١٦٥/٤.

واتفق العلماء على تقديم الظاهر في البيّنات كما لو شهد عدلان بانشغال ذمة المدعى عليه. وفي اليد في الدعوى، فإن الأصل عدم الملك والظاهر من اليد الملك وهو ثابت بالاجماع وفي خبر الثقة كما لو أخبر بدخول الشهر فراجع المنثور في القواعد للزركشي جـ١ص١٨٧.

قال ابن رجب: إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف. انظر قواعد ابن رجب ١٦٣/٣، والمنثور ١٨٦.

ويظهر من حكاياتهم مقامات الاتفاق أن الخلاف فيما سوى ذلك.

ويتلخص القول بأن ما ورد من الظاهر مسنوداً بدليل صالح فإنه يقدم به عندئذ على الأصل اتفاقاً. وإنما الخلاف فيما إذا لم يوجد دليل ولذا يقول ابن جزي الغرناطي: "إذا تعارض الأصل والغالب، فاختلف أيهما يرجح، وترجيح الغالب أكثر" تقريب الوصول ص٤٧٣، ٤٧٤.

والثاني: خلاف العلماء في أنّ عدم المخصص هل هو شرط في العموم، أو التخصيص من باب المعارض[1].

وبعد الاطلاع على أقاويل العلماء في مثار الخلاف وبيان السبب والمنشأ يمكن القول بأنه متسبب عن كلّ ذلك لارتباط هذا المبحث بتلك الموضوعات وتأثير الخلاف فيها في اختيار القول بالبدار إلى التمسك قبل البحث عن المخصص، أو اختيار القول بمنع التمسك قبل البحث عن المخصص وهذا يظهر جلياً من خلال استعراض أدلة كل قول والاعتراضات والمحاجة فيما بينهم فيها فما من قول من الأقوال الخلافية في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص إلاّ وله وشيجة صلة بالقول في المسائل التي عُدّت من أسباب الخلاف.

---

(1) أما مسألة هل عدم المخصص شرط في العموم أو أن التخصيص من باب المعارض فقد اختلف في ذلك العلماء. فذهب جمع من العلماء كأبي إسحاق الشيرازي والغزالي، وأبي الخطاب الكلوذاني وكثير ممن ذهب إلى وجوب البحث عن المخصص قبل التمسك بالعام إلى القول بأن عدم المخصص شرط في العموم فراجع شرح اللمع جـ١ص٣٢٦، فق ٢٧٧، والمستصفى ٣٧٠/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٦٧/٢، وراجع المسودة ٢٧٣/١، رفع الحاجب ٤٤٧/٣،والبحر المحيط جـ٣ص٥١، والتحبير شرح التحوير جـ٦ص٢٨٤٢.

وذهب جمع آخر كأبي بكر الصيرفي فيما نسب إليه وكثير ممن ذهب إلى القول بالبدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص إلى القول بأن التخصيص من باب المعارض قال الزركشي والصيرفي يقول: إن التخصيص مانع فيتمسك بالعموم ما لم ينتهض المانع، لأن الأصل عدمه" فراجع البحر المحيط ٥١/٣، ورفع الحاجب ٤٤٧/٣، والمسودة ٢٧٣/١، ٢٧٤، والتحبير شرح التحرير ٢٨٤٢/٦، ٢٨٤٣.

المطلب السابع

مدى البحث عن المخصص

وفيه تمهيد وأربع مسائل.

التمهيد:

- الذين قالوا بالبدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص أغناهم الذهاب إليه من تحديد قدر البحث عن المخصص، ولذا فالكثير من الذين اختاروا هذا القول لم يتعرضوا لمسألة مدى البحث عن المخصص، لأنهم إذا تمسكوا بالعام عند سماعه، لا حاجة عندئذ إلى كدح الذهن في البحث عن المخصص المحتمل وإن كانوا لا يمانعون من البحث.
- أما الذين ذهبوا إلى التوقف في التمسك بالعام والعمل به من قبل البحث عن المخصص، وكذا القائلون بالتوقف مطلقاً في صيغ العموم، وكذا الذين فرقوا بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار فيعملون العام في أحدهما دون الآخر، فهؤلا ءجميعاً اختلفوا في مدى البحث عن المخصص والوقت الذي يجوز للمجتهد أن يحكم بموجب العموم. ولذا يقول الغزالي والمشكل أنه إلى متى يجب البحث، فإن المجتهد وإن استقصى – أمكن أن يشذ عنه دليل لم يعثر عليه، فكيف يحكم مع إمكانه، أو كيف ينحسم سبيل إمكانه، وقد انقسم الناس فيه على مذاهب.." [1].

وقال العلائي: "اختلف الجمهور القائلون بأنه لا بد من البحث عن المخصص..."[2]. والسهروردي بعد أن ذكر لزوم البحث عن المخصص على المجتهد قال: "وإنما الكلام أن البحث إلى متى يتوجه؟ فإن إحتمال الشذوذ، لا ينصرم أصلاً عن حد.."[3].

---

(1) انظر المستصفى جـ٣ص٣٧٠.

(2) تلقيح الفهوم ص ١٩٣.

(3) التنقيحات ص ٢٩٨.

وقال الأصفهاني في شرحه على منهاج البيضاوي "وبعد أن أجمعوا على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اختلفوا في كيفية ذلك البحث..." [1]. وسبق بيان مدى صحة دعوى الاجماع في مقامات الاتفاق.

فجماع القول أنهم مختلفون إلى أي مدى يمكن أن ينتهي البحث فيه عن المخصص ويستطيع المجتهد الحكم بالعام والعمل به، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال نسوقها في المسائل الآتية.

المسألة الأولى: القول القائل باشتراط القطع بانتفاء المخصص:

وهو الرأي الأول:

نُسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني القول بأنه يجب البحث عن المخصص إلى أن يقطع بانتفائه [2] فقال: لا بد من البحث الموجب للقطع بانتفاء المخصص، وبالتالي فيمتنع العمل بالعام واعتقاد عمومه إلا بعد القطع بانتفاء المخصص.

قالوا: لأن الاعتقاد الجزم- من غير دليل قاطع – سلامة قلب وجهل، بل العالم الكامل يُشعر نفسه بالاحتمال حيث لاقاطع، ولا تسكن نفسه[3].

وقد ذكروا لأصحاب هذا القول دليلين هما:

الدليل الأول: قالوا: إن معرفة انتفاء المخصص بطريق القطع ممكن، وذلك بأن تكون المسألة المتمسك بالعموم فيها، مما كثر الخلاف فيها بين العلماء وطال النزاع فيما بينهم فيها، ولم يطلع أحد منهم على موجب للتخصيص، مع كثرة بحثهم، واستقصائهم، ولوكان ثم شيء لاستحال، أن لا يعرف عادة[4].

وأجيب عن هذا من وجهين:

([1]) شرح الاصفهاني على المنهاج جـ١ص٣٧٩.

([2]) النسبة إليه وردت في التبصرة للشيرازي ص ١١٩، وإليه وإلى قوم من الأصوليين في المستصفى جـ٣ص٣١٧. والإحكام للآمدي جـ٣ص٧٠، ٧١، ومختصر المنتهى ببيان المختصر جـ٢ ص٤١٢.

([3]) المستصفى جـ٣ص٣٧١.

([4]) الإحكام للآمدي جـ٣ص٧١، وأصله في المستصفى جـ٣ص٣٧٢.

الأول: أنه حجر على الصحابة، أن يتمسكوا بالعموم في كلّ واقعة، لم يشتهر الخلاف فيها، والمعلوم من حالهم خلافه.

والثاني: أن طول مدة الخلاف، والبحث لا يحصّل اليقين، فلعله مذكور ولم يبلغ إلينا[1] كيف وأنه ليس كل ما ورد فيه العام مما كثر خوض العلماء فيه وبحثهم عنه ليصح ما قيل.

الدليل الثاني: قالوا: لا يبعد أن يدعي المجتهد اليقين، وإن لم يدع الاحاطة بجميع المدارك، إذ يقول: لو كان الحكم خاصاً، لنصب الله تعالى عليه دليلاً للمكلفين ويبلغهم ذلك، وما خفي عليهم[2].

وأجيب عن هذا بالتفصيل الآتي:

القول: بأنه لو كان المراد بالعام الخصوص، لنصب الله تعالى عليه دليلاً، غير مسلم وبتقدير نصبه للدليل، لا نسلم لزوم اطلاع المكلفين عليه، وبتقدير ذلك لانسلم لزوم نقلهم له، وإذا لم يكن إلى القطع بذلك طريق، فلو شرط ذلك في العمل بالعموم، لتعطلت العمومات بأسرها، وإذا عُرف أنه لا بد من الظن بانتفاء المخصص فالحد الذي يجب العمل بالعموم عنده، أن يبحث عن المخصص بحثاً غلب على ظنه عدمه، وأنه لو بحث عنه ثانياً وثالثاً، كان بحثه غير مفيد، وعلى هذا يكون الكلام في العمل بكل دليل مع معارضه[3] وأضاف الرَّهوني قوله: وبأنه كثير ما يبحث فيحكم، ثم يجد ما يرجع به عن حكمه، ولو حصل القطع لما رجع[4].

نبه بعض العلماء إلى محاولة توجيه مقالة هؤلاء القائلين بأنه لا بد من القطع بانتفاء المخصص بأنهم لو قالوا: مظنون المجتهد مقطوع، لأن مظنونه، واجب العمل قطعاً، لآل النزاع لفظياً، فإن من اكتفى بالظن، أراد الظن بنفس انتفاء المخصص، وهذا لا ينافيه ما ذكر، بل إنما يفيد القطع بوجوب العمل بمقتضاه وهو غير منكر من أحد.

---

(1) انظر: نفائس الأصول جـ٥ص١٩٦٦، والتنقيحات ص ٢٩٩.

(2) المستصفى جـ٣ص٣٧٣.

(3) الإحكام للآمدي جـ٣ص٧١، ٧٢.

(4) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول جـ٣ص٣٠٨.

ثم قال: وعدم المخصص إذا صار مظنوناً للمجتهد بسبب عدم الوجدان بالاستقراء الشديد، كان العام قطعياً كالخاص، لاحتمال المجاز احتمالاً مرجوحاً غير مقيد به وغير ناشيء عن دليل بالاتفاق. وها هنا أيضاً عدم المخصص صار مرجوحاً غير معتد به، لعدم دلالة الدليل عليه، بل على انتفائه عرفاً ولغة، والخاص مقطوع بالمعنى الأعم، فهذا العام أيضاً مقطوع والقطع بأحد النقيضين كالعموم، يستلزم القطع بعدم الآخر من النقيض كالخصوص، فعدم المخصص مقطوع أيضاً[1].

والبعض قال يمكن أن يكون مراده بالقطع الظن القوي، ويكون الفرق بينه وبين القائلين بأنه يكتفي بالظن. كما سيأتي في القول الثالث إن هؤلاء يكتفون بأصل الظن، وإن لم يكن قوياً بخلاف ما عليه القاضي فهو يشترط أن يكون قوياً[2].

المسألة الثانية: القول القائل بأدنى نظر، والقائل بالظن الغالب وهما الرأيان الثاني والثالث:

فالرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه يكتفى بأدنى نظر وبحث كالذي يبحث عن متاع في بيت ولا يجده فيغلب على ظنه عدمه[3]. كذا أفرده بعض العلماء بالذكر ولعل هذا القول يلتقي مع القائل بالبحث إلى أن يظن عدم المخصص أخذا من قياسهم على من بحث عن متاع في بيته قال فيلغب عُلى ظنه عدمه وهو من جنس ما استدل به أصحاب القول القائل باشتراط حصول الظن مع عدم المخصص. وقد يخال الناظر في كلام الدبوسي أنه ممن يذهب إلى هذا القول لأنه يقول في تفصيله: "أما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه، فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال، في النظر في الاشتباه..". ولكن هو في الحقيقة يختلف لأن أصحاب هذا القول يمنعون العمل بالعام إلا بعد البحث أما أبو زيد الدّبوس فإنه يعمل ويبحث ولذا فإنه يقول: "ومع كونه حجة إن عمل به.."[4].

---

(1) بتصرف انظر: مسلم الثبوت، وشرحها فواتح الرحموت، جـ٢ص٢٦٢.

(2) بتصرف انظر حاشية العطار على شرح المحلي جـ٢ص٤١.

(3) انظر حكاية هذا القول في تلقيح الفهوم ص١٩٣، والبحر المحيط جـ٣ص٤٩.

(4) انظر: تقويم الأدلة ص ٩٨.

والرأي الثالث:

ذهب كثير من القائلين بامتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص إلى القول بأنه يكفي البحث بحيث يغلب على الظن انتفاء المخصص، ولا يشترط القطع بانتفاء المخصص[١]. يقول الغزالي رحمه الله "قال قوم: يكفيه أن يحصّل غلبة الظن، بالانتفاء عند الاستقصاء، كالذي يبحث عن متاع بيت، فيه أمتعة كثيرة، فلا يجده، فيغلب على ظنه عدمه"[٢].

وهذا القول ذهب إليه إمام الحرمين الجويني فقد قرر ذلك في أثناء مناقشته لاستدلالات الصـ ـ فقال: إذا نظر، ولم يعثر على دلالة قاطعة تقتضي تخصيص اللفظة، فلا يعتقد فيها عموماً، بل يغلب ذلك على ظنه فيعمل به، كما يعمل بخبر الواحد، والقياس السمعي، وإن لم يقطع بهما، فهذا قولنا..." [٣]. وهذا القول عليه الشيرازي فقد بيَّن أنه يعتبر في ذلك البحث المعتاد والنظر المعتاد[٤]. وذهب إليه أيضا أبو الوليد الباجي فقد قرر قوله "ولا يحكم بذلك قبل النظر فيه، ولا قبل أن يغلب على الظن تعريه من قرائن التخصيص ". ونسبه إلى اكثر الفقهاء والأصوليين[٥] واختاره ابن رشيق المالكي في لباب المحصول[٦] وابن الحاجب في مختصره[٧]، والآمدي في الأحكام ونسبه إلى ابن سريج وإمام الحرمين وأكثر الأصوليين [٨]، وكذلك نسبه برهان الدين الأبناس في الفوائد إلى الأكثرين[٩] وعليه كثير من الحنابلة الذين ذهبوا إلى امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص قال ابن مفلح: وظاهر كلام أصحابنا.. وقاله

---

(١) انظر شرح الأصفهاني على المنهاج جـ١ص٣٧٤٩.

(٢) المستصفى جـ٣ص٣٧١.

(٣) انظر التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ص١٦٥، فق ٧٨٣.

(٤) راجع شرح اللمع جـ١ص٣٢٩، فق٢٨٠.

(٥) راجع إحكام الفصول ص ٢٤٢ فق ١٤٦.

(٦) راجع لباب المحصول جـ٢ص٦٠٤.

(٧) راجع مختصر المنتهى ببيان المختصر جـ٢ص٤١٢.

(٨) راجع الإحكام للآمدي جـ٣ص٧١.

(٩) الفوائد شرح الزوائد جـ١ص٦٠٩، وراجع شرح الكوكب الساطع جـ١ص٢٣٠.

الأكثر – يكفي بحث يظن معه انتفاؤه"[1]. إلا أن منهم من يعبر بالظن مطلقاً وآخرون يعبرون بتغليب الظن، وتجد الآمدي تسبه إلى الغزالي وكذلك العلائي في حين أن الغزالي ذهب إلى التفصيل كما سيأتي في القول الخامس.

وقد استدل هؤلاء بأدلة على النحو الآتي:

الدليل الأول: قالوا: إنه لا طريق إلى معرفة ذلك، بغير البحث والسبر وهو غير يقيني[2].

الدليل الثاني: قالوا: إنه لو اشترط القطع، لبطل العمل بأكثر العمومات المعمول بها، إذ القطع لا سبيل إليه، والغاية عدم الوجدان. فقد دل الاستقراء على أن أكثر العمومات المعمول بها، لم يحصل القطع بانتفاء مخصصه بل غايته عدم الوجدان بعد البحث وعدم الوجدان، لا يستلزم القطع بانتفائه "[3].

وقد أجيب عنه: بمنع الملازمة، إذ قد ينظم إلى ذلك قرائن توجب القطع، أو عند النظر في الأدلة يفيض الله عليهم الجزم بموجبه[4].

ويمكن مناقشة هذا الجواب:

بأنهم لا يمنعون القطع إذا أمكن التوصل إليه بالقرائن، فهم لا يجعلون الامتناع عن العمل بالعام مشروطاً بالقطع بانتفاء المخصص وإنما يكتفون بالظن، فإن حصل القطع فأكثر درجة ولكنه شبه متعذر.

الدليل الثالث:

قال ابن رشيق: "والتحقيق فيه الاكتفاء بظن انتفاء المخصص. ومعتمدنا فيماهذا سبيله، اتباع الأولين، وقد كانوا يتمسكون بالعمومات، ولا يوقفون على العلم

---

(1) أصول الفقه لابن مفلح جـ٣ص١٠٤٢.وراجع التحبير جـ٦ص٢٨٤١.

(2) انظر: الإحكام للآمدي جـ٣ص٧١.

(3) راجع شرح الأصفهاني على منهاج الأصول جـ١ص٣٧٩، والفوائد شرح الزوائد جـ١ص٦١١.

(4) انظر تحفة المسؤل شرح مختصر منتهى السول. جـ٣ص٣٠٨.

بانتفاء المخصص، ويشهد لذلك حديث المخابره[1]، فإنهم لو علموا بانتفاء المخصص يقيناً لما رجعوا لحديث رافع[2].

ويمكن مناقشة هذا الدليل.

بأن فيه الدلالة على تأييد أصحاب الرأي الأول القائل بالبدار إلى التمسك بالعام مما يدفع القول المانع.

المسألة الثالثة: القول القائل بعدم الإكتفاء بالظن وعدم اشتراط القطع وهو الرأي الرابع:

ذهب قوم إلى القول بأنه لا يكتفي بالظن، ولا يشترط القطع لكن لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس، بأنه لا دليل، أما إذا كان يشعر بجواز دليل يشذ عنه، ويحيك في صدره إمكانه، فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً، أما إذا اعتقد جزماً، وسكنت نفسه إلى الدليل جاز له الحكم كان مخطئاً عند الله أو مصيباً، كما لو سكنت نفسه إلى القبله، فصلّى إليها[3].

وهو ظاهر ترجيح التبريزي فيما نقله عن القرافي فقد قال: "قال التبريزي: والصحيح أنه لا يجوز التمسك به إلا بعد الاستقصاء في طلب المخصص، وحدّ الاستقصاء، أن يجد في نفسه سكوناً تاماً إلى عدمه..." [4].

وقد ذكر بعض العلماء بأن هذا القول يقرب من قول القاضي الذي يشترط القطع بانتفاء المخصص، وذلك لأن المعتقد هنا لا يُجوِّز النقيض وإلا لكان ظاناً فهو كقول القاضي من هذا الوجه ولكن يفترقان في أن المعتقد في هذا القول، يكون مصيباً

---

(1) حديث النهي عن المخابرة أورده مسلم في صحيحه كتاب البيوع جـ٢ص١١٧٩ من طريق ابن عمر ومن طريق رافع بن خديج في جـ٢ ص ١١٧٥، ١٧٧ وفي صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة جـ٣ ص ٦٨، ٦٩.

(2) لباب المحصول جـ٢ص٦٠٤.

(3) راجع حكاية هذا القول في المستصفى جـ٣ص٣٧١، وتشنيف المسامع جـ٢ص٧٣٠. والتحبير شرح التحير جـ٦ص٢٨٤٢، وحاشية العطار جـ٢ص٤١.

(4) انظر النفائس جـ٥ص١٩٦٤.

في الحكم، وأن تبين له الغلط بعد ذلك، أما قول القاضي فإن يرى أن الاعتقاد من غير علم لا يكون مطلوباً في الشريعة[1].

المسألة الرابعة: تفاصيل عن الغزالي والماوردي الروياني وهما الرأيان الخامس والسادس:

فالرأي الخامس: ما ذهب إليه الغزالي ومن وافقه فقد قال: والمختار أن تيقن الانتفاء إلى حد القطع لا يشترط، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز، بل عليه تحصيل علم وظن باستقصاء البحث.

أما الظن: فبانتفاء الدليل في نفسه، وأما القطع، فبانتفائه في حقه، بتحقق عجز نفسه عن الوصول إليه بعد بذل غاية وسعه، فيأتي بالبحث الممكن، إلى حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعي ضائع، ويحسُ من نفسه بالعجز يقيناً، وانتفاء الدليل في نفسه مظنون، وهو الظن بالصحابة في المخابرة ونظائرها، وكذلك الواجب في القياس، والاستصحاب، وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر[2].

وقد رجح هذا القول شهاب الدين القرافي فقال: "وأوجه هذه الأقوال: قول الغزالي فإنه قول معتدل بين الإفراط والتفريط"[3]. واختاره الزركشي في البحر المحيط[4].

وقد نسب هذا القول إلى إمام الحرمين في حين إن إمام الحرمين لم يفصل على هذا النحو في البرهان ولا في التلخيص وقوله يفيد أنه يبحث حتى يتحقق له أن يحصل عنده غلبه الظن، كما سبق في حكاية القول المنسوب إلى الأكثر.

---

(1) راجع البحر المحيط للزركشي جـ٣ص٤٩، وقد نقل نحوه الأبياري.

(2) بتصرف يسير انظر المستصفى جـ٣ص٣٧٣، ٣٧٤.

(3) العقد المنظوم في تنقيح صيغ العموم ص٥٥٩.

(4) راجع البحر المحيط جـ٣ص٤٩.

وأما الرأي السادس: فما نُقل عن الماوردي والروياني:

فقد قال الزركشي بعد ذكر عدد من الأقوال السابقة ويجتمع من كلام الأصحاب في المسألة أقوال آخر فقد قال الماوردي والروياني "إنه ليس لزمان الاجتهاد والنظر زمن محدد، أو وقت مقدر، وإنما هو معتبر بما يؤدي الاجتهاد إليه من الرجاء واليأس.

وقال القفال الشاشي ليس لمدة البحث زمن محدد، ولكنها معقولة، وهذا كما أن المجتهد إذا لم يجد نصاً في الحادثة يجتهد حتى يجد ما يتعلق به [1].

وأقول إن هذا القول وإن كان مطلقاً في عدم تحديد المدة أو الوصول إلى الظن أو غيره ولكن الرجاء واليأس قد لا يخلو في تحديده من هذه المراتب من الظن فما فوق. لأن ما دون ذلك يكون شكاً والشاك لا يكون يائساً أو راجياً لاستواء الطرفين في نفسه.. والله أعلم.

([1]) بتصرف انظر البحر المحيط للزركشي جـ٣ص٥٠.

نتائج البحث:

(١) في التمهيد:

*أن المعنى المراد المناسب للبحث من البدار هو معنى الإسراع إلى الشيء والاستعجال في ذلك فور سماعه بالسبق إليه مما يدل على الحرص عند سماع النصوص العامة من الكتاب والسنة للإستباق إلى العمل بمقتضاها.

*وأن معنى التمسك هو الاعتصام بالشيء والإيمان والحكم به فيكون معنى البدار إلى التمسك بالعام هو الاعتصام به والحكم به على مدلوله وأن معنى التمسك أعم من مجرد العمل أو وجوب العمل فعبارة التمسك هي التي ينبغي إنتقاؤها لأن فيها شمول لما كان من ألفاظ العموم يدل إيجاباً أو يدل ندباً أو تخيير احراماً أو كراهة.

*أن تعريف العام في الاصطلاح يتفاوت عند العلماء نظراً لتفاوت الآراء في عدد من مسائله الجزئية التي ظهر أثرها في قيود التعريف.

وبحث البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص اتضح أن له تأثر في بعض مناحيه بتلك القيود كقيد الاستغراق مثلاً فغالب الذين اعتبروا هذا القيد نجده من القائلين بالبدار إلى التمسك به ومن لا يرى هذا الاشتراط فإن غالبهم من القائلين بالأقوال الأخرى.

(٢) * تبيَّن لي أن المقصود بالبدار إلى التمسك بالعام..

هو أنه إذا ورد عام يدل على أفراده بدلالة فيهم، فهل يسارع المجتهد أو الناظر إلى التمسك به إيماناً وعملاً حسب دلالته اقتضاءً أو تخييراً، فيعتصم بالعام بمجرده في التمسك به في مدلوله مع احتمال أن العام قد يرد ما يخصصه، أو أنه قد وجد ما يخصص بعض أفراده بحكم خلاف حكم العام أم أنه يتريث ويتمهل أمام هذا العام حتى ينظر ويبحث هل له مخصص أم لا؟ فإن تمهل فإلى أي مدى يمكنه لتمهل أو البحث ؟

(٣)* اتضح لي أن دلالة العام مختلف فيها وأن الخلاف فيها كان من ثماره وتفاريعه هو الخلاف في البدار إلى التمسك بالعام فترتب الخلاف على هذا النحو:

أن العلماء مختلفون أصلاً في أنه هل للعموم صيغة تخصه وتدل عليه. ثم إن القائلين بأن له صيغة تخصه وهم غالبية علماء الإسلام اختلفوا في دلالتها على العموم هل هي قطعية أم ظنية، أم محل توقف على تفاصيل ذلك وهذا الخلاف تفرع عنه الخلاف في موضوع البحث هنا. وهو التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ثم إن المانعين من البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص اختلفوا إلى أي مدى يبحث الناظر فظهر بذلك مدى الترابط والابتناء في هذه الموضوعات.

(٤)* من خلال استعراض نصوص العلماء في مقامات الوفاق وما يرد عليها يتضح أن عدداً من المواطن التي ذكرت أنها محل وفاق ليست في الحقيقة محل وفاق لتحقق نقل الخلاف فيها، وأن مواطن الاتفاق تكاد تنحصر في صورة ورود العام في زمنه ﷺ فيما ورد لأجله، وكذا فيما ورد لأجله، ولم يفعل إلا بعد وفاته، لكون فعلها على التراخي وأما سوى هذه الصورة فلا يخلو موطن منها من وقوع الخلاف.

(٥) * بعرض نقولات العلماء التي في مجرى الخلاف يتبين أن محل الخلاف فيما إذا ورد العام مجرداً عن المخصص، سواء ضاق وقت العمل أم لا ؟ وسواء عثرنا على مخصص لبعض صوره أم لا، وسواء كان بعد عصر الرسول ﷺ أم في عصره مما ورد لا على وأقعة معينة كالعام الوارد ابتداءً وتأخر العمل بها إلى بعد عصره ﷺ، أو كان في عصره ولكن دخلت في العام وقائع أخرى غير ما ورد عليها. فهذه الصور جميعاً محل الخلاف.

(٦) * من عرض صيغ أصحاب القول الأول القائل بالبدار إلى العمل بالعام يظهر تفاوت المصطلحات في التعبير عن القول ودورانها بين ما يدل على الإلزام، أو ما يدل على الجواز أو الصحة بما يظهر معه أنها أقوال مختلفة ولكن من خلال استقراء أدلتهم نجدهم لا يفرقون في ذلك مما يدل على تسامحهم في التعبير عن القول وأنه بالنظر إلى عرض أدلتهم يُعدَّ قولاً واحداً والخلاف في العبارة فقط.

(٧) * ظهور أثر الخلاف في دلالة صيغ العموم في عرض أدلة أصحاب القول الأول والثاني وعند مناقشاتها يدل على عمق علاقة هذا المبحث بموضوع دلالة

العام كما ظهر جلياً في أدلة أصحاب القول الثاني المانع ومناقشاتهم وسببّية الخلاف في أن عدم المخصص هل هو شرط في العمل بالعام أو أن التخصيص من باب المعارض.

(٨) * بعد استعراض الأقوال وأدلتها ومناقشاتها ظهر لي قوّة أدلة القائلين بالبدار إلى التمسك بالعام خاصة بما يقوم عليه من بدار الصحابة إلى التمسك بالعموم من أدلة الكتاب، السنة قبل البحث عن المخصص كما ظهر لي قوة الإيرادات عليها وعلى أدلة أصحاب القول الثاني القائل بمنع البدار. مما جعلني أميل إلى القول بالبدار إلى التمسك بالعام. ولا نكير على من اعتصم بالدليل العام مع ميلي إلى أنه مع ذلك – ولا منافاة – ينبغي إعمال النظر والبحث وهو يقرب من تفضيل أبي زيد الدبوسي فيما لاح لي والله أعلم.

(٩) * من الاطلاع على ما ذكره العلماء من سبب الخلاف في موضوع التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وذهاب بعضهم إلى أن سبب خلافهم في ذلك هو خلافهم في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة. وذهاب آخرون إلى أن سبب الخلاف هو خلافهم في مسألة تعارض الأصل والظاهر من ناحية وخلافهم في أن عدم المخصص هل هو شرط في العموم أم أن التخصيص من باب المعارض. من استقراء ذلك ظهر لي أن الخلاف الدائر في موضوع البحث مُسبب عن الخلاف في كل هذه المسائل وأنه يمكن تعدد سببية الخلاف خاصة وكل هذه المسائل متعانقة ببعضها خلافاً وحجاجاً وقد ظهر جلياً في أقوالهم وأدلتهم ومناقشاتهم.

(١٠) * تبين لي أن الخلاف في مدى البحث عن المخصص مما تفرّع عن أقوال القائلين بمنع البدار إلى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وقد جعل ذلك بعض العلماء كالغزالي ومن تابعه محل الإشكال بين العلماء أما القائلون بالبدار إلى التمسك بالعام فإنهم لم يخوضوا هذا الخلاف. فقد أغناهم البدار إليه من تكلّف ذلك، وإن كانوا لا يمنعون البحث عن المخصص، إلا أنّهم يتمسكون به أولاً.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

كتب السنة:

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبع المكتب الإسلامي، تركيا.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع المعجم المفهرس.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار التراث الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ.
- المقاصد الحسنة، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الأدب العربي للطباعة.

كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البضاوي تأليف شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف د. مصطفى بن سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد لاباجي حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد التركي طبعة دار الغرب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر طبعة مكتبة المعارف طبعة عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري قدم له الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد والشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري طبعة دار الفضيلة الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- الإشارة في أصول الفقه تأليف الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي، ثم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز

تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي طبعة دار المعرفة طبعة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص دراسة وتحقيق د. عجيل جاشم النشمي طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- أصول الفقه تأليف شمس الدين محمد مفلح المقدسي الحنبلي حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري دراسة وتحقيق أ.د. عمار الطالبي طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي قام بتحريره د عمر سليمان الأشقر وراجعه د. عبدالستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر طبعة مكتبة الهاء الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ تحقيق محمد مظهر بقا مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أب المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الذيب توزيع دار الأنصار الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ.

- التحبير شرح التحرير في أصول تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي دراسة وتحقيق د. عوض بن محمد القرني ود. أحمد بن محمد بن السراح. طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- التحصيل من المحصول تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي دراسة وتحقق، د./ عبدالحميد علي أبو زيد، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التذكر في أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبدالغني، المقدسي، تحقيق ودراسة شهاب الدين الجنغ بهادر طبعة دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- تشنيف المسامع بجمع الجامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي دراسة وتحقيق د. سيد عبدالعزيز ود. عبدالله ربيع طبعة مكتبة قرطبة الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول تأليف الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي المالكي تحقيق ودراسة وتعليق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي طبعة مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.
- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الإسنوي المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية عام ١٣١٦هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- المنار وحواشيه من علم الأصول لعز الدين بن عبدالعزيز الملك على متن المنار للنسفي ومعه حاشيتي عزمي زاده وابن الحلبي، دار الأخيار، الرياض.
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ تحقيق د. عبدالله بن محمد آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع للإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، دراسة وتحقيق وتعليق د. عبدالرحيم يعقوب الشهير بـــــ "فيروز" نشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه تأليف الإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي قدم له وحققه الشيخ خليل محي الدين الميس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- التمهيد للإسنوي.
- التنقيحات في أصول الفقه تأليف شهاب لدين يحيى بن حبيش السهرودي، حققه وقدم له وعلق عليه:د./ عياش بن نامي السلمي الطبعة الأولى، ذي الحجة، ١٤١٨هـ.
- تيسير التحرير شرح العلامة الكامل والأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري توزيع دار الباز طبعة دار الكتب العلمية.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر" تأليف الإمام الفقيه الأصولي الشافعي كمال الدين محمد بن عبدالرحمن المعروف بإبن إمام الكاملية دراسة وتحقيق.د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي طبعة مؤسسة قرطبة الناشر مؤسسة الفارق الحديث، للطباعة والنشر الطبعة الأولى الأولى عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جميع الجوامع للإمام ابن اسبكي وبهامشه تقرير للعلامة المحقق والفهامة المدقق الأستاذ الشيخ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي وبأسفل الصلب والهامش تعزيزات قيمة للأستاذ العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي طبعة دار الكتب العلمية.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني رحمه الله طبعة دار الفكر.
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه تأليف تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي الإمام الأصولي والفقيه الشافعي تحقيق د. عبدالسلام محمود أبو ناجي، منشورات جامع قاريونس عام ١٩٩٤م.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تأليف تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب تأليف أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي تحقيق د. أحمد بن محمد السراح طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي تقديم وتحقيق وتعليق د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة طبعة مكتبة الرشد الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. والطبعة الثالثة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تقديم د.عمر عبدالعزيز عمر والشيخ عطية محمد سالم طبعة مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور توزيع دار الباز طبعة دار الكتب العلمية ومحمد علي صبيح وأولاده، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد طبعة مكتبة العبيكان، عام ١٤١٣هـ.
- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي حققه طه عبدالرؤوف أسعد، طبعة دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، ذو الحجة ١٣٩٣هـ/ديسمبر ١٩٧٣م.

- شرح مختصر الروضة تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوخي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، علم ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- العدة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد علي سيد المباركي الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م، الطبعة الثانية،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ودار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، علم ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الفائق في أصول الفقه للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، دراسة وتحقيق د. علي بن عبدالعزيز العميريني، طبعة دار الاتحاد الأخوي للطباعة، طبعة عام ١٤١٣هـ.
- الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق السنية في الأسرار الفقهية الناشر، دار المعرفة.
- الفوائد شرح الزوائد، لبرهان الدين الإبناسي تحقيق د. عبدالعزيز العويد.
- فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام المحقق الشيخ محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- القواعد تألف أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام دراسة وتحقيق ناصر بن عثمان الغامدي طبعة مكتبة الرشد الطبعة الأولى، علم ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض وقدم له أ.د. محمد عبدالرحمن مندور منشورات دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

- الكافي شرح البزدوي تأليف حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، طبعة مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- كتاب المعتمد في أصول الفقه تأليف أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٤٨هـ/١٩٦٤م.
- كتاب في أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي حققه عبدالمجيد تركي طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٩٩٥م.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ت ٤٧٨ تحقيق د. عبدالله جولم، وشبير أحمد، مكتبة دار الباز.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف الإمام علاء الدين بن عبدالعزيز بن أحمد البخاري وضع حواشيه عبدالله محمود أحمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق، د. جابر فياض العلواني طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- مدارج الصعود إلى مراقي السعود كتاب جمعه وأكمل باقي شرحه الشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي جمعه مما أملاه عليه وقيده له شيخه محمد الأمين الشنقيطي طبعة مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة ملا خسرو وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري الناشر المكتبة الأزهرية للتراث طبعة عام ٢٠٠٢م.

- المستصفى من علم الأصول تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تأليف أبو البركات عبدالسلام بن تيمية وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس النروي طبعة دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- المغني في أصول الفقه تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي تحقيق د. محمد بن مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني دراسة وتحقيق محمد علي فركوس طبعة المكتبة المكية ومؤسسة الريان الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- الميزان في أصول الفقه تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي حققه واعتنى به د. يحيى مراد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- نشر البنود على راقي السعود تأليف سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، قرظة: أ.د. عبدالفتاح أبو سنة طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام جمع وتأليف الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي المعروف بابن الساعاتي، قدم له الشيخ حسن أسير، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض تحقيق ودراسة د. صالح سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح طبعة المكتبة التجارية الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن تركي طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

كتب اللغة:

- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري طبعة دار صادر.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، طبعة دار الكتب العلمية.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ تحقيق د. إميل بديع ومحمد نبيل، دار الكتب العلمية، بيروت.